جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

الجوانب الإنسانية
في نظام الاقتصاد الإسلامي

إعداد الدكتور
محمود علي علي أحمد برايا
المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة – جامعة الأزهر

المـقدمـــة

الحمد لله الذي تفضَّل علينا بنعمٍ لا تُحْصَى ولا تُعَدُّ، وأكرمنَا بِدِينٍ أخلاقُهُ لا تُحَدُّ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خَصَّ نُظَمَ الإسلام بالآداب والقِيَم، وفضَّل أمَّة الإسلام علي سائر الشعوب والأمم، وحذَّرَنَا من كبائر الآثام وتجاوزَ عن الخطأ واللَّمَم، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خاتم المرسلين والأنبياء، وقدوة المتَّقين والأصفياء، وسيِّد الصالحين والأولياء.

صلِّ اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الشرفاء، وارضَ اللهم عنَّا معهم بفضلك وكرمك واجمعنا بهم في جنَّة الخُلُود والبقاء.

أما بعد: فلقد خلق الله الإنسان لعبادته، ومنحه طريق الهداية بتوفيقه ورحمته، وسخَّر له الكون وما فيه بقدرته وعظمته، وسَنَّ له من النُّظُم والتَّشريعات ما يحقق سعادته، ويبلِّغه رضَا ربِّه والفوز بجنَّته.

ويأتي نظام الاقتصاد الإسلامي في مقدمة النُّظُمِ والتشريعات التي سنَّها الله تعالى للإنسان؛ ليُحَقِقَ بواسطتها ذِروَةَ سِنَام السعادة والرِّضا، وكمال الإيمان والأخلاق والتُّقى؛ ولِمَ لَا؟ وهو نظام يستمد أسسه ومبادئه من القرآن والسنة، وهدي سلف الأمة – رضى الله عنهم –؛ فضلًا عن موافقته للفطرة النقيَّة، ومراعاته للجِبِلَّةِ البشريَّة، وانسجامه مع المبادئ والقيم العَلِيَّة.

ولتعدد ما يتميَّزُ به نظام الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للجوانب الإنسانية بشتى صورها وأشكالها؛ جاء هذا البحث ليكشف اللثام عن تلك الجوانب الراقِيَةِ في هذا النظام الإسلامي العريق.

أهمية البحث:

١- بيان ما اشتمل عليه نظام الاقتصاد الإسلامي من أخلاقٍ وآدابٍ وقِيَمٍ يجب على المسلمين أن يتحلوا بها في جميع معاملاتهم.

٢- التأكيد على أن النُّظُمَ الاقتصادية في الإسلام قد عُنِيَتْ بالإنسان عناية كبيرة؛ حيث راعت فطرته وجِبِلَّتِه، ولَبَّت الكثير من طموحاته ورغباته.

٣- التدليل على أن نظام الاقتصاد الإسلامي يرتكز على أسس إيمانية ومبادئ أخلاقية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، أو المكان، أو الأشخاص.

٤- التأكيد على أن المسلم ينبغي أن ينطلق في معاملاته الاقتصادية من خلال منهج الإسلام، وتشريعاته، ونُظُمِهِ.

أسباب اختيار البحث:

١- الرغبة الجادَّة في المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ عام ٢٠٢١م.

٢- المساهمة في بيان أخلاق الإسلام التي كانت سببًا في إسلام ثُلَّةٍ كبيرة من غير المسلمين، وشهادة ثُلَّةٍ أخرى لصالح تشريعاته ونُظُمِه.

٣- التأكيد على أن نظام الاقتصاد الإسلامي لا يضاهيه أي نظام آخر في ميزاته وخصائصه؛ ولذا لا يمكن وزنُه بغيره من النُّظُم الأخرى.

٤- بيان الفوارق الجوهرية بين نظام الاقتصاد الإسلامي ونُظُمِ الاقتصاد الوضعية.

٥- حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحثٍ يتناول الجوانب الإنسانية في نظام الاقتصادي الإسلامي تناولًا دعويًّا وتوعويًّا في آن واحد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الدراسات الأكاديمية التي تُعْنَى بالاقتصاد الإسلامي؛ لم أجد دراسة أو بحثًا يحمل هذا العنوان – الجوانب الإنسانيَّة في نظام الاقتصاد الإسلامي –؛ ولذا كان عزمي قويًّا على دراسته وبحثه؛ حتى أُبرِزَ للقارئ الكريم أن نظامَ الاقتصاد الإسلامي نظامٌ ربَّانيٌّ متفرِّدٌ يسعى للارتقاء

بالإنسان إلى التحلي بالأخلاق المحمودة، والتخلي عن الأخلاق المذمومة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع مناهج بحثية عدة؛ وهي على النحو التالي:

١- **المنهج الاستقرائي**(١): واستخدمت هذا المنهج عند تتبعي لجزئيات نظام الاقتصاد الإسلامي؛ كالمعاملات المحرَّمَة، ونظام الزَّكاة، والاستثمار الإسلاميِّ، ونظام الميراث في الإسلام.

٢- **المنهج التحليلي**(٢): واستخدمت هذا المنهج في تحليل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تُثْبِتُ ما للاقتصاد الإسلامي من جوانب إنسانية راقية، وقيم نبيلة، وأخلاق فاضلة، لا نظير لها في النظم الاقتصادية الأخرى.

٣- **المنهج التقويمي**(٣): واستخدمت هذا المنهج في تقويم كثيرٍ من المعاملات الاقتصادية المُحَرَّمَة؛ حتى يقف القارئ على المعاملات المباحة ويلزمها، ويتجنب غيرها ويحذرها.

ولا ريب أن استخدامي لهذه المناهج لم يكن مانعًا من استخدام أيٍّ من مناهج

---

(١) وهو الذي نبدأ فيه من جزئيات غير يقينية تمامًا، ونسير منها معممين حتى نصل إلى قضايا عامة، لاجئين في كل خطوة إلى التجربة كي تضمن لنا صحة الاستنتاج، مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، (صـ١٨،١٩)باختصار يسير، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

(٢) هو استقصاء ينْصَبُّ على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر؛ بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها؛ وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرًا كاملًا"، مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، (صـ٩٧)، دار دجلة – عمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٣) هو المنهج الذي يعنى بإبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار الحكم عليها، ينظر: قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

البحث الأخرى التي تفيد البحث، وتُسْهِمُ في البلوغ به إلى الهدف المنشود.

خطوات البحث:

١- التزمت ما فرضه علىَّ البحث من الأمانة العلمية، فنسبت كل قول إلى قائله، وإن كان بتصَرُّفٍ أشرت إلى ذلك في الهامش.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٣- خَرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المُحَدِّثِين، مع إيراد حكم العلماء عليها؛ خلا أحاديث الصحيحين؛ لأن ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما مُعلِم بالصحة.

٤- ترجمت للأعلام القدامى والمحدثين الذين وردت أسماؤهم في البحث.

٥- وضعت فهارس المصادر والمراجع في نهاية البحث مرتبة ترتيبًا هجائيًّا، ثم ذيَّلتُ البحث بفهرس الموضوعات.

تساؤلات البحث:

وهى التي تُمَكِّنُ القارئَ من التعرف الموضوعات والقضايا التي سوف يتناولها البحث؛ فيتشوف إلى الاطلاع عليه وقراءته؛ وهذه التساؤلات على النحو التالي:

هل لنظام الاقتصاد الإسلامي جوانب إنسانية حقيقية يتفرد بها أم أنها جوانب يشاركه فيها غيره من النظم الوضعية؟، وهل ثَمَّتَ أخلاقياتٌ وقيمٌ لهذا النظام أم أن رغبته تكمُنُ في جمع المال وتحصيله؟، وهل هناك معاملات اقتصادية حرَّمتها شريعة الإسلام لأجل تحقيق مقاصد إنسانية نبيلةٍ أم لا؟، وهل لفرضية الزَّكاة جوانب أخلاقية وأدبية يمكن إبرازها أم لا؟، وهل الاستثمار والكسب في الإسلام يخضع لمبادئ ثابتة أم أن الغاية تبرر الوسيلة كما هو الحال في

الاقتصادات الأخرى؟، وهل لتشريعات الميراث في الإسلام جوانب إنسانية وأدبية اعتبرها الإسلام أم لا؟.

يجيب البحث – **الجوانب الإنسانية في نظام الاقتصاد الإسلامي** – من خلال مباحثه الثلاثة عن ذلك.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومناهج البحث، وخطواته، وتساؤلاته، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: الجوانب الإنسانية في تحريم بعض المعاملات الاقتصادية.

المبحث الثاني: الجوانب الإنسانية في الزكاة والاستثمار الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب الإنسانية في نظام الميراث الإسلامي.

الخـــاتمـــة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيـــد

ويشتمل على:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

لقد احتوى عنوان هذا البحث على مصطلحات مهمَّة ينبغي الوقوف عليها؛ حتى ينسجم التناول العلمي مع الفكرة الرئيسة للبحث؛ وأهم هذه المصطلحات فيما يلي:

التعريف بمصطلح (الجوانب)

الجوانب: جمع جانب، والجانب هو ناحية الشيء، ومنه الجَنْبُ؛ وهو ناحية من الشخص [١].

التعريف بمصطلح (الإنسان):

الإنسان: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، وهو الْكَائِن الْحَيّ الناطق المُفَكِّر، والإنسانية عكس البهيمية؛ وهى: جملة الصِّفات التي تُمَيِّزُ الإنسان، أو جملة أفراد النَّوع البشري التي تصدق عليها هذه الصِّفات [٢].

فالجوانب الإنسانية: جملة الصفات والقِيَم التي تميَّزَ بها الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى.

التعريف بمصطلح (نظام):

النظام: مفرد نُظُم، والنون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (جـ١/ صـ١١٠)بتصرف يسير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (جـ١/ صـ٢٩،٣٠)، دار الدعوة، بدون تاريخ، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (جـ١/ صـ٣٨)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (جـ١/ صـ٢٦).

وتنسيقه، وضم بعضه إلى بعض، تقول: نظمت الخرز نظْمًا إذا رتبته ونسَّقته، ونظمت الشعر وغيره أي: ألَّفتُه ورتَّبتُه [١].

التعريف بمصطلح (الاقتصاد):

"الاقتصاد: ضد الإفراط، وهو درجة بين بين الإسراف والتقتير، يقال قصد في الأمر أي: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط" [٢].

والاقتصاد: "علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملُّك، والإنفاق، ومسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادِّخار، ومسائل الغنى والفقر" [٣].

التعريف بمصطلح (الإسلام):

الإسلام: يعني الانقياد، والخضوع، والامتثال، يُقَالُ: أسلم واستسلم؛ أي: انقاد وخضع، والإسلام: الدخول في دين الإسلام [٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (جـ٥/ صـ٤٤٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والمعجم الوسيط، (جـ٢/ صـ٩٣٣)، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (جـ١/ صـ٣١٣)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (جـ٩/ صـ٣٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

(٣) المعجم الاقتصادي الإسلامي، د/ أحمد الشرباصي، (صـ٣٦)، دار الجيل ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (جـ١٢/ صـ٢٩٣)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (جـ١/ صـ٢٨٧)، والمعجم الوسيط، (جـ١/ صـ٤٤٦).

التعريف بمصطلح (الاقتصاد الإسلامي):

لقد تعددت تعريفات العلماء للاقتصاد الإسلامي؛ ولذا أتخير منها ما يُظْهِرُ الماهية الحقيقية للاقتصاد الإسلامي؛ وذلك فيما يلي:

يقول د/ محمد شوقي الفنجري(١): الاقتصاد الإسلامي نشاطٌ ماليٌّ منظَّمٌ وِفْقَ أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية (٢).

ويقول د/ حسين شحاته(٣): "الاقتصاد الإسلامي مجموعة الأسس الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، والتي تحكم العلاقات الاقتصادية المختلفة في ظِلِّ نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى؛ بهدف تسيير النشاط الاقتصادي؛ لإشباع الحاجات الماديَّة والروحانيَّة للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة في الدنيا والفوز بالآخرة" (٤).

فالاقتصاد الإسلامي عِلْمٌ يُعنَى بالمال، وما يتعلق به من ناحية كسبه، وإنفاقه، وادِّخَاره، واستثماره في ضوء القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن البحث سيكشف عن الجوانب الإنسانية – حِلًّا وحُرْمَةً – في نظام الاقتصاد الإسلاميِّ، فضلًا عن إبرازه لمنظومة القيم والأخلاق النبيلة التي اتَّسَم بها هذا النظام، وافتقرت إليها كثير من النظم الأخرى.

---

(١) وكيل مجلس الدولة المصري سابقًا، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٢) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد شوقي الفنجري، (صـ١٢)بتصرف يسير، دار الشروق بالقاهرة، ط: الألى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣) أستاذ المحاسبة والمراجعة في كلية التجارة بالقاهرة – جامعة الأزهر.

(٤) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د/ حسين حسين شحاته، (صـ١٠)، دار النشر للجامعات بالقاهرة ٢٠٠٨م.

المبحث الأول

الجوانب الإنسانية في تحريم بعض المعاملات الاقتصادية

لا شك أن في تحريم الإسلام لبعض المعاملات الاقتصادية مراعاة لجبلَّة الإنسان وفطرته؛ بل وانسجام مع ما تصبُو إليه نفسه من حبِّ تملُّك المال، والخوف عليه من الضياع.

ولأن غاية كثير من البشر جمعُ المال وتكثيره؛ حرَّمَ الإسلام اتخاذ الوسائل المحرمة أو المشبوهة للحصول عليه؛ فحرَّم السَّرقة، والرِّبَا، وأكل أموال اليتامَى ظلمًا، والتطفيف في الكيل والميزان، والاحتكار، وغير ذلك من المعاملات الاقتصادية التي حرَّمها، وحذَّر المسلمين من التعامل بها.

فلقد حرَّم الإسلام سائر المعاملات الاقتصادية التي تدخل في دائرة أكل أموال الناس بالباطل في مواضع كثيرة من سور القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(١)، وقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٢).

يقول الإمام البغوي(٣) في تفسيره لآية سورة البقرة: أي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي أباحه الله؛ كطريق الغَصْبِ، والنَّهبِ، أو طريق اللَّهوِ،

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (١٨٨).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: (٢٩).

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغويِّ (نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها بغ)، الملقب بظهير الدين، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، صنف كتبًا كثيرة؛ منها: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٥١٠هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، (جـ٢/ صـ١٣٦،١٣٧)باختصار، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت ١٩٠٠م.

أو طريق الرِشْوَةِ، والخِيَانَةِ، أو غير ذلك [١].

ويقول الإمام الزمخشري[٢] في آية سورة النساء: المراد بالباطل هنا هو الذي لم تُبِحْهُ الشريعة الإسلامية؛ نحو: السَّرِقَةِ، والخِيَانَةِ، والغَصْبِ، والقِمَارِ، وعقود الرِّبَا، وما شاكل ذلك [٣].

وكما حرَّم القرآن الكريم أكل أموال الناس بالباطل حرَّمت السنة النبوية ذلك الأمر؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" [٤]، وقال في خطبة حجة الوداع: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" [٥].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، (جـ١/ صـ٢٣٣)باختصار وتصرف، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريِّ، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين، والتفسير، واللغة، والآداب، ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة ١٠٧٥م، سافر إلى مكة فجاور بها زمنًا فلُقِّب بجار الله، وتنقل في البلدان ثم عاد إلى بلده، كان معتزلي المذهب، مجاهرًا بذلك، له مؤلفات كثيرة؛ من أشهرها: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، توفي بالجرجانية من قرى خوارزم سنة ١١٤٤م، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (جـ٧/ صـ١٧٨)بتصرف يسير، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (جـ١/ صـ٥٠٢)باختصار وتصرف، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (جـ٤/ صـ١٩٨٦)، ح: (٢٥٦٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، (جـ٥/ صـ١٧٧)، ح: (٤٤٠٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ،

ولا شك أن في تحريم الإسلام لأكل أموال الناس بالباطل انسجام مع الفطرة الإنسانية النقية، وموافقة للقيم التي تعارف عليها الناس، وتوارثوها جيل بعد جيل.

وحتى يزداد الأمر وضوحًا أَشْرَعُ – بإذن الله تعالى – في بيان بعض الصور الاقتصادية التي حرَّمها الشارع الحكيم، والتي أُثْبِتُ من خلال تحريمها مدى مراعاة نظام الاقتصاد الإسلامي لكثير من الجوانب الإنسانية؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (جـ٣/ صـ١٣٠٥)، ح: (١٦٧٩).

المطلب الأول

الجوانب الإنسانية في تحريم السَّرِقَـةِ [١]

لقد حَرَّمَ الإسلامُ السرقةَ، ورتَّبَ على ارتكابها – إذا ثبتت بشروطها[٢] – إقامة الحَدِّ على السارق، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [٣]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لَا

(١) السَّرِقَةُ: أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (جـ٩/ صـ٢٠٣)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط:

١- أن يكون المسروق مالًا محترمًا؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

٢- أن يكون المسروق نِصَابًا؛ وهو ما بلغ ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السَّرقة ونصابها، (جـ٣/ صـ١٣١٢)، ح: (١٦٨٤).

والدينار: مثقال من الذهب يساوي: ٤،٢٥ جرام؛ وربع الدينار يساوي: ١،٠٦٢٥ جرام؛ أي: حوالي جرام وربع الربع من الذهب تقريبًا.

وعليه: فمن سرق ما يعادل جرامًا وربع ربعه تقريبًا يحكم القاضي بقطع يده، ومن سرق دون ذلك يعاقب عقوبة دون القطع.

٣- أن يخرجه من الحرز – وحرز المال ما العادة حفظه فيه –؛ فإن سرقه من غير حرز فلا قطع عليه.

٤- أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ فلا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر.

٥- ثبوت السرقة بإقرار السارق مرتين، أو بشهادة عدلين عليه بالسرقة.

٦- أن يطالب المسروق منه السارق بماله، انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (جـ١/ صـ٦٧٤:٦٧٦)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ" (١)، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" (٢).

كما نفَى النبي – صلى الله عليه وسلم – الإيمان عن السارق؛ فقال: "لاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٣).

وهذا يعني أن السرقة في الإسلام مُحَرَّمَةٌ؛ وأن السارق مطرود من رحمة الله تعالى – إن لم يتب إلى ربه، ويردَّ المظالم لأصحابها –؛ لارتكابه كبيرة من الكبائر.

أبرز الجوانب الإنسانية في تحريم السرقة:

لا شك أن في تحريم الإسلام للسرقة – أيًّا كان حجم الشيء المسروق، وقدره، ووزنه، وقيمته، بل وأيًّا كان صاحبه – مراعاة للجوانب الإنسانية، وموافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ ولذا سوف أذكر هنا أبرز الجوانب الإنسانية في تحريم الإسلام للسرقة؛ وذلك فيما يلي:

أولًا: حماية ممتلكات الناس وأموالهم

إن من يدقق في الجوانب الإنسانية لتحريم السَّرقة، وجعْلِهَا من أكبر الكبائر،

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والملك، (جـ٦/ صـ١٦٠)، ح: (١١٥٢٤)، ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، (جـ٨/ صـ١٥٩)، ح: (٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، (جـ٣/ صـ١٣١٤)، ح: (١٦٨٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: السارق حين يسرق، (جـ٨/ صـ١٥٩)، ح: (٦٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، (جـ١/ صـ٧٦)، ح: (٥٧).

وترتيب تطبيق الحد على السارق – عند توفر شروط تطبيقه – ليُدرِكُ تمام الإدراك أن الإسلام بذلك يحافظ على ممتلكات الناس وأموالهم، ويُقَدِّر جهدهم وبذلهم، ويحترم سعيهم وإرادتهم في جمع المال – طالما أنه من الحلال الطيب –، ويرفضُ التعدِّي على تلك الممتلكات بأي حُجَّةٍ كانت؛ سواء أكان المُتَعَدَّى على ماله من المسلمين، أم من غيرهم؛ لأن الكُلَّ في الحرمة سواء.

وهذا يُثْبِتُ أن نظام الاقتصاد الإسلامي قد بلغ الذِروَةَ في مراعاة مشاعر الإنسان، وحُبِّهِ للمال، ورغبته في التملُّك، وقلقه من التعدِّي على ممتلكاته بغير حق.

وبذلك يتبين لنا أن نظام الاقتصاد الإسلامي بتحريمه للسَّرقة قد عمل على حماية ممتلكات الناس، وحافَظَ على أموالهم من الضَّياع؛ وهذه قيمة كبيرة لا يدرك وزنها إلا المنصفون.

ثانيًا: تحقيق الأمن والأمان لسائر أفراد المجتمع

لا شك أن في تحريم الإسلام لسرقة أموال الناس والتعدِّي على ممتلكاتهم دليل وبرهان على أن الإسلام دينٌ يعمل على توفير الأمن والأمان لجميع الناس دون أن يفرق بينهم من ناحية الدين، أو اللون، أو العِرق.

فالأمن والأمان من أعظم القِيَم الإنسانية والنِّعَم الربَّانية التي يسعى الإسلام إلى تطبيقها وانتشارها في سائر المجتمعات الإنسانية؛ لما لذلك من آثار طيِّبَة على الناس جميعًا.

ولبيان ما لنعمة الأمن والأمان من قدر عظيم، ووزن كبير امتن الله تعالى بها على قريش؛ فقال سبحانه: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [(١)].

(١) سورة قريش، الآيات: (١ : ٤).

وهذا يثبت ما للأمن والأمان من آثار إيجابية على النفوس البشرية، وعلى المجتمعات التي تنتشر فيه؛ حيث إن الإنسان لا يستطيع أن يجتهد في عمله، ويحقق النجاح والتميُّز إلا إذا أَمِنَ على تعبه وجهده من أن يأخذه من لا يستحقه.

ولهذا فالأمن والأمان من أَجَلِّ النعم التي لا يمكن تحقيقها في ظل مجتمع تفشَّت فيه السرقات، وقطع الطرقات، والسطو على الممتلكات، ونهب الأموال والثروات، وذهاب ما تعب الإنسان في جمعه هباء منثورًا.

ولذا كان إرساء الأمن والأمان من أهم الجوانب الإنسانية التي يمكن أن تُسْتَنْبَطَ من تحريم الإسلام للسَّرقة، وتحذيره من التعدِّي على ممتلكات النَّاس وأموالهم.

ثالثًا: الترغيب في العمل والسَّعي

لا شك أن اجتهاد الإنسان وسعيه من أجل الحصول على المال الحلال – لسدِّ احتياجاته، واحتياجات من يعول –؛ يُعَدُّ جانبًا من الجوانب الإنسانية المحمودة، وقيمة كبيرة من القيم التي ينبغي أن تُرَسَّخَ في فكر كل إنسان على ظهر المعمورة.

ولذا لو أردنا ترسيخ قيمة العمل والسعي في عقول الناس؛ فلابد وأن نضمن لهم المحافظة على حقوقهم من أن تَمَسَّهَا يدُ الغدر والخيانة؛ وهذا لن يكون إلا بتحريم التَّعدِّي على أموال الناس وممتلكاتهم، ووضعِ العقوبة المناسبة لمن يخالفُ ذلك.

فكان تحريم الإسلام للسَّرقة، ومعاقبة كل من تُسَوِّلُ له نفسه التعدِّي على ممتلكات النَّاس بأي وسيلة جانبًا من الجوانب الإنسانيَّة التي تفرَّد بها نظام الاقتصاد الإسلاميِّ عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى.

وهكذا تبين أن في تحريم الإسلام للسرقة مراعاة لكثير من الجوانب الإنسانية؛ والتي يأتي في مقدمتها حماية ممتلكات الناس وأموالهم، وتحقيق الأمن والأمان

للبشر جميعًا، وترغيب الإنسان في السعي والعمل من أجل الحصول على المال للعيش به، وادِّخار ما يمكن ادِّخَاره منه؛ دون خوف أو قلق على هذا المال من سرقته أو السطو عليه.

وبهذا يظهر ما لتحريم السرقة في نظام الاقتصاد الإسلامي من جوانب إيجابية راقيةٍ، وقيمٍ إنسانيِّة ساميةٍ؛ تحقق السعادة للبشرية جمعاء؛ بغض النظر عن دينهم، وأجناسهم، وألوانهم.

المطلب الثاني

الجوانب الإنسانية في تحريم الرِّبَا[1]

لا شك أن الرِّبا من أخطر المعاملات الاقتصادية التي تتعدد آثارها السلبيَّة على الفرد والمجتمع، والتي يأتي في مقدمتها اضطراب المجتمعات، وفقدها لنعمة الأمان والاستقرار.

ولخطورة الرِّبا وآثاره السلبية حرَّمته شريعة الإسلام، ونفت مشابهته للبيع من قريب أو بعيد، ثم رغَّبتِ الأغنياء في التيسير على المعسرين، وبذل النفقات والصدقات، وغير ذلك من أعمال البر والخير، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ

---

(١) لُغَة: الزِّيادة، وشرعا: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوضًا، وهو على ثلاثة أنواع:

١- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العِوَضَيْن على الآخر.

٢- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

٣- ربا النسيئة: وهو البيع لأجل، انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (جـ٢/ صـ٢٧٨)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، (جـ٢/ صـ٢٢١)، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [١].

يقول الإمام الشوكاني[٢]: "ليس المراد بقوله هنا: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله؛ بل هو عامٌّ لكل من يعامل بالرِّبا؛ فيأخذه، ويعطيه" [٣].

فالمتأمل في هذه الآيات البينات يدرك ما للرِّبا من أضرار بالغة الخطورة على المجتمعات التي يقوم اقتصادها عليه، ويتعامل أفرادها به.

ولخطورة الرِّبا كان نَهْيُ السُّنَّة النبوية عن التعامل به؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" [٤]، وفي رواية أبي داود: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ" [٥].

كما لعن النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: كل من يتعامل بالرِّبَا؛ يقول سيدنا

---

(١) سورة البقرة، الآيات: (٢٧٥ : ٢٨٠).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيهٌ مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، له مؤلفات كثيرة؛ منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الدرر البهية في المسائل الفقهية، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، وغير ذلك، توفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام، للزركلي، (جـ٦/ صـ٢٩٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (جـ١/ صـ٣٣٨)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب بدمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، (جـ٢/ صـ٨٨٦)، ح: (١٢١٨).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في وضع الربا، (جـ٣/ صـ٢٤٤)، ح: (٣٣٣٤)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون.

عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ" (١).

ولا شك أن معاملةً حذَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – من التعامل بها، ولَعَنَ سائر من يتعاملون بها، ومن يعاونوهم على إتمامها؛ معاملةٌ خطيرةُ الأثَرِ، عظيمةُ الضَّرَرِ، قبيحةُ المنتهَى والمستقرِّ.

وهكذا تبين من خلال نصوص الوحيين الشريفين أن التعامل بالرِّبَا محرَّمٌ في شريعة الإسلام؛ لما له من آثار سلبية وخطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات.

أبرز الجوانب الإنسانية في تحريم التعامل بالربا:

لا شك أن في تحريم الإسلام للتعامل بالرِّبَا جوانب إنسانية، يستطيع المرء عند التفكر والتدبر أن يستنبطها، ويتعرف عليها؛ وأبرز هذه الجوانب على النحو التالي:

أولًا: الحث علي التعاون والإيثار

لا شك أن في حرمة الشريعة الإسلاميَّة للرِّبَا مَدٌّ لجُسُور التعاون والإيثار بين أفراد المجتمع؛ وتحقيق لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(٢)، ولقوله سبحانه: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}(٣)، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" (٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سنه، كتاب: البيوع، باب: في آكل الربا وموكله، (جـ٣/ صـ٢٤٤)، ح:(٣٣٣٣).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: (٢).

(٣) سورة الحشر، جزء من الآية: (٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلي الذكر، (جـ٤/ صـ٢٠٧٤)، ح: (٢٦٩٩)،

فمعاونة المحتاجين ومساعدتهم، وإيثار مصالحهم، وإنذار المتعثرين منهم من أسمى الجوانب الإنسانية التي تفعم المجتمع الذي تشيع فيه بالمحبَّة والأُلفة، وهذا بعكس الرِّبَا الذي يكون سببًا في شيوع الكراهية والبغضاء، والحقد والحسد بين الغنيِّ المُقْرِضِ والفقير المُقْتَرِضِ الذي لم يجد من أخيه تعاونًا ومساعدة وإيثارًا ومساندة.

يقول الإمام الرازي[١]: لو حَلَّ الرِّبا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين؛ فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان؛ لأن الغالب في المُقْرِضِ الغِنَى، والمُقْتَرِضِ الفَقْرَ.

فالقول بجواز الرِّبَا تمكينٌ للغنيِّ من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا، وذلك غير جائز [٢].

ولكى يؤكد الإسلام على أن التعاون والإيثار من أهم الجوانب الإنسانيَّة النبيلة التي يسعى لترسيخها بين أبناء المجتمع الواحد؛ كان ترغيبه في القرض الحسَنِ، وبيانه أنه من باب التعاون مع المحتاجين ومواساتهم فيما يمرُّون به من

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، ولد سنة أربع وأربعين، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة بالري، له تصانيف مفيدة في فنون عديدة، وكان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، وكان يلحقه الوجدُ في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هراة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة، توفي سنة ست وستمائة بمدينة هراة، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (جـ٤/ صـ٢٤٨ – ٢٥٢)باختصار.

(٢) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (جـ٧/ صـ٧٤)بتصرف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

ظروف قاسية لا يستطيعون مواجهتها؛ قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} (١)، وقال سبحانه: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (٢)، وقال عز وجل: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} (٣)، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ" (٤).

وهكذا تبين أن التعاون والإيثار من أبرز القيم الإنسانيِّة التي تؤكد على اتِّسَام صاحبه بالنُّبل والشَّهامة، ويَقَظَةِ المشاعر والإحساس بالآخرين، والتي يسعى الاقتصاد الإسلامي لشيوعها بين أفراد المجتمع كله دون استثناء.

ثانيًا: التأكيد علي مساواة سائر البشر في الحرمة

لقد نهى الإسلام المسلم عن التعامل بالرِّبا؛ لِمَا يترتب على ذلك من آثار سلبية، وسوَّى في الحُرْمَة بين المسلم وأخيه؛ أيًّا كان دينه، وجنسه، ولونه.

ولكى أكشف عن عمَّا تفردَ به نظام الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للجوانب الإنسانيِّة؛ كان لابد من بيان ما جاء في الشريعة اليهودية من إباحة التعامل بالرِّبا مع غير اليهود، وتحريم التعامل به بين اليهود بعضهم البعض؛ حيث نطقت نصوص الكتاب المقدس بإقراض الأجنبي بالربا دون اليهودي.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٤٥).

(٢) سورة الحديد، جزء من الآية: (١١).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٧).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: القرض، (جـ٢/ صـ٨١٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

فقد جاء في سفر التثنية: "لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِبًا، وَلكِنْ لأَخِيكَ لاَ تُقْرِضْ بِرِبًا، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا" (١)، وهذا بخلاف نظام الاقتصاد الإسلامي الذي حَرَّمَ على المسلم أن يتعامل بالرِّبا مع الناس جميعًا؛ دون نظر للمعتقد أو اللون والعرق.

وفي هذا إثبات لما يتميز به نظام الاقتصاد الإسلامي من الوصول إلى ذروة الإنسانية، وبلوغ قمة الهرم في مراعاة القيم والأخلاق عند التعامل مع الناس جميعًا.

فالمتأمل في تحريم الإسلام للتعامل بالرِّبا مع سائر البشر يَلْحَظُ ما ترجوه شريعة الإسلام من ترسيخ أعظم قيم الإنسانية التي يحتاج إليها البشر جميعًا وهى قيمة المساواة بينهم.

فالمساواة بين البشر جميعًا تعمل على استقرار المجتمعات، وتُسْهِمُ في نهضتها وتقدُّمها، وتؤسس لمجتمع متحابٍّ ومتعاونٍ؛ وهذه كلها قيم راقية تبرز ما يتمتع به نظام الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للجوانب الإنسانية في شتى مناحيها.

ثالثًا: الحضُّ على الكسب الطيب والاستثمار الحلال

لا شك أن في تحريم التعامل بالرِّبا حَضٌّ على الكسب الطيَّب، وترغيبٌ في الاستثمار الحلال، وترهيب من القعود عن العمل أو الاتكال على الآخرين.

فالمسلم حينما يعلم أن المعاملات الربويَّة التي تحقق له – من وجهة نظره القاصرة – الكسب والثَّراء مُحَرَّمَةٌ؛ ينهضُ ويسعى للكسبِ الطَّيبِ، ويبذلُ قصارى جهده في الاستثمار الحلال؛ فيمشي في مناكب الأرض، ويترقَّبُ الرزقَ من شتى بقاعها؛ فيَعُمَّ الخير البشرية كلها، ويتعدَّى النفعُ وتتَّسعُ دائرته.

(١) سفر التثنية، (٢٠/٢٣).

يقول الإمام الرازي: لقد حَرَّم الله تعالى الرِّبا؛ لمنعه الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدِّرهم إذا تمكن بواسطة عقد الرِّبا من تحصيل الدِّرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة؛ خَفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقَّة الكسب، والتجارات، والصناعات الشاقَّة؛ وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.

ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحِرَف، والصناعات، والعمارات؛ ولذا كان التعامل بالرِّبا حرامًا [1].

وهذا يثبت أن في حرمة الإسلام للرِّبا مصلحة بالغة الأهمية للأفراد والمجتمعات؛ حيث يعمل هذا التحريم على تنشيط السَّعي لدى الناس، ويحرِّكُ في وجدانهم حب العمل، والكسب الحلال الطيب؛ فتغمر البركات أموالهم وحياتهم، وتتأثر الأجيال اللاحقة بهم في سعيهم وجِدِّهم.

وهكذا تبين أن من أهم الجوانب الإنسانية في حُرْمَةِ الرِّبَا هو ترسيخ القيم الإنسانيَّة في وجدان الناس جميعًا تجاه بعضهم البعض؛ كالتعاون والإيثار بين أفراد المجتمع، والمساواة بين الناس جميعًا، فضلًا عن حضِّ أفراد المجتمع على الكسب الطيب، والتجارات الحلال.

وهذه القيم الإنسانيَّة الراقية كلها لا يشترط أن تسود بين المسلم وأخيه المسلم فقط، بل بين سائر أفراد المجتمع دون اعتبار للدِّين والمعتقد؛ وهذا يؤكد أن نظام الاقتصاد في الإسلام قد بلغ القمَّة في مراعاة فطرة الإنسان، وما جُبِلَ عليه.

(١) مفاتيح الغيب، (جـ٧/ صـ٧٤)بتصرف يسير.

المطلب الثالث

الجوانب الإنسانية في تحريم أكل أموال اليتامى[١]

لقد حرم الإسلام أكل أموال اليتامى دون وجه حق، وشَبَّهَ المال المأكول بالنار التي تلتهم بطن آكله، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [٢].

يقول الإمام ابن كثير[٣]: "الذين يأكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تَأَجَّج في بطونهم يوم القيامة" [٤].

ولخطورة أكل أموال اليتامى ظُلمًا نهى الله تعالى أول الأمر عن الاقتراب من أموالهم؛ فقال سبحانه: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [٥]؛ فقام كلٌّ من كان عنده يتيم بعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه؛ حتى نزل قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

(١) اليتيم: الصَّغير الفاقد الأَب من الإنسان، والأُم من الحيوان، المعجم الوسيط، (جـ٢/ صـ١٠٦٣).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: (١٠).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بُصْرَى الشام سنة ٧٠١هـ، وانتقل مع أخيه إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم، وتناقل الناس تصانيفه في حياته، والتي منها: البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، واختصار السيرة النبويّة، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، الأعلام، للزركلي، (جـ١/ صـ٣٢٠)باختصار.

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (جـ٢/ صـ٢٢٢)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية: (٣٤).

حَكِيمٌ} [١].

يقول ابن عبَّاس – رضى الله عنهما –: لَمَّا نَزَلَتْ {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [٢]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [٣]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فعزَل طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُل لَهُ الشَّيْءُ مِنْ طَعَامِهِ؛ فيُحبَس لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسَدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [٤]؛ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ" [٥].

كما عَدَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل أموال اليتامى ظُلْمًا من السبع الموبقات – المهلكات – وأمرنا باجتنابها؛ فقال – صلى الله عليه وسلم –: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ" [٦].

فأكل أموال اليتامى من أكبر الكبائر التي نهى الشارع الحكيم عنها؛ لآثارها الخطيرة التي تبرز في المجتمع الذي تتفشى فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٠).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: (٣٤).

(٣) سورة النِّساء، الآية: (١٠).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٠).

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، (جـ٢/ صـ٣٣١)، ح: (٣١٨٤)

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، (جـ٤/ صـ١٠)، ح: (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (جـ١/ صـ٩٢)، ح: (٨٩).

أبرز الجوانب الإنسانية في حرمة أكل أموال اليتامى:

لا شك أن في حرمة أكل أموال اليتامى ظلمًا عدة جوانب إنسانية، وقيم إسلامية راقية يمكن استنباطها عند التفكر وإمعان النظر.

وأبرز هذه الجوانب الإنسانية على النحو التالي:

أولًا: تقوية ضعف اليتيم

لا شك أن اليتيم ضعيف بفقده لأبيه، حتى وإن كان هذا اليتيم صاحب مال كبير؛ ولذا حرَّم الإسلام استغلال ضعفه، والتعدِّي على ماله بالسَّرقة، أو الإهمال، وحثَّ على رعايته، والسعي في مصالحه، والمحافظة على سائر ممتلكاته واستثمارها الاستثمار الأمثل الذي يعود عليه بالنفع والفائدة.

ومن يتأمل توجيهات الإسلام برعاية اليتيم وحمايته يعلم أن بُغْيَةَ الإسلام من ذلك هو تقوية ضعف اليتيم، والمساهمة في اشتداد عوده؛ حتى يكون بذلك قد عُوِّضَ اليُتْمَ، وفقدان الأب.

ولا شك أن تقوية ضعف اليتيم من القيم السامية التي تضاف لمميزات الاقتصاد الإسلامي، وتُثْبِتُ بلوغه ذروة الكمال في شتى جوانبه واتجاهاته.

ثانيًا: التنشئة السوية لليتيم

لا شك أن المحافظة على مال اليتيم، وإيصال حقوقه الماديَّة إليه يُسْهِمُ بشكل كبير في تنشئته على الحُبِّ للمجتمع الذي يعيش فيه، ويُسْهِمُ كذلك في ترسيخ مقام الرضا في قلبه عن سائر أفرد المجتمع المخالطين له.

فاليتيم إذا وجد رعاية صادقة، وحماية حقيقية من المجتمع بأفراده ومؤسساته؛ فإن هذا يؤثر في تنشئته وتربيته تأثيرًا إيجابيًا؛ ويُبَلِّغُه المقام الأسمى من الخُلُقِ؛ فلا يكون مِعْوَلَ هدم للمجتمع، ولا مصدر تهديدٍ لأمانه واستقراره؛ بل عنصرًا فاعلًا في مجتمعه؛ يتأثر به، ويُؤَثِّرُ فيه، ويحفظُ الجميل له، ويتحيَّنُ فرصة ردِّه؛

وبذلك تَعُمُّ المودةُ والرحمةُ سائر أفراد المجتمع.

وهذا بلا شك جانب إنساني تسعى المجتمعات كلها للوصول بأفرادها إليه؛ حتى يكونوا مصدر عَطَاءٍ وجُودٍ للمجتمع الذي ينتمون إليه، ويعيشون فيه.

وهكذا تبين أن التنشئة السويَّة لليتيم من أهم الآثار الإيجابية المترتبة على تحريم أمواله وممتلكاته؛ ولا شك أن هذا جانب إنساني آخر يتميز بها نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى.

المطلب الرابع

الجوانب الإنسانية في تحريم التطفيف في الكيل والميزان[١]

لقد حرم الله تعالى التطفيف في الكيل والميزان، وتوعَّد من يتعامل به بالنهاية الوخيمة؛ قال تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [٢].

إن من يتأمل في هذه الآيات الكريمات يوقن ما للتطفيف في الكيل والميزان من مخاطر على الاقتصاد الإسلامي؛ ولذا كانت نار جهنم مصير المطففين ومأواهم.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الآثار الخطيرة التي تعود على الأمة جرَّاء اقتراف بعض أفرادها لهذه الجريمة النكراء.

ولذا لمَّا ظهر التطفيف في الكيل والميزان في قوم مدين أرسل الله تعالى نبيَّهُ شعيبًا – عليه السلام –؛ ليعالج هذا الفساد في نفوس قومه، ويعمل على استئصاله من جذوره؛ قال تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [٣]، وقال في سورة الشعراء: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [٤].

ولخطورة العدول عن القسط في الوزن، وبخس الناس حقوقهم تكرر تحذير

---

(١) التطفيف في الكيل والميزان هو: البَخْس فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، إِمَّا بِالِازْدِيَادِ إِنِ اقْتَضَى مِنَ النَّاسِ، وَإِمَّا بِالنُّقْصَانِ إِنْ قَضَاهم، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (جـ٨/ صـ٣٤٦).

(٢) سورة المطففين، الآيات: (١ : ٦).

(٣) سورة هود، (٨٥).

(٤) سورة الشعراء، الآيات: (١٨١ : ١٨٣).

القرآن من هذا الخلق المذموم، فقال تعالى: {أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} (١).

هذا وقد حذَّرت السنة النبوية المطهرة من الآثار الخطيرة للتطفيف في الكيل والميزان على المجتمع الذي تتفشى فيه؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ" (٢).

فالتطفيف في الكيل والميزان مُتَوَعَّدٌ فاعله بالعقوبة في الدنيا والآخرة؛ ولذا ينبغي على تُجَّار المسلمين أن يحذروا من اقترافه، أو الوقوع فيه؛ وذلك لن يكون إلا بالحيطة عند الوزن والمكيال؛ كما وجَّه بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال للوَزَّان الذي يزن للناس: "زِنْ وَأَرْجِحْ" (٣).

وهذا يعني أن يزيد الوَزَّانُ في الكِفَّة التي تحمل السلعة؛ حتى ترجح على الأخرى؛ فيخرج البائع من شبهة التطفيف، ويحصل المشتري على حقه كاملًا.

وهكذا تبين أن التطفيف في الكيل والميزان صفة ذميمة، لا ينبغي للإنسان أن يتصف بها؛ فضلًا عن المسلم الذي يتحرك طبقًا لتوجيهات دينه وأوامره.

أبرز الجوانب الإنسانية في تحريم التطفيف في الكيل والميزان:

إن من يتأمل في فلسفة تحريم الإسلام للتطفيف في الكيل والميزان ليُدْرِك ما لهذا التحريم من جوانب إنسانية، وقيم راقية، ينبغي استنباطها والتوقف معها.

وأبرز هذه الجوانب الإنسانية على النحو التالي:

---

(١) سورة الرحمن، الآيات: (٧ : ٩).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول، (جـ٣/ صـ٦٥٤)، ح: (١٦٧٠)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كراهية اليمين في البيع، (جـ٣/ صـ٢٤٥)، ح: (٣٣٣٦)، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، (جـ٣/ صـ٥٩٠)، ح: (١٣٠٥)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

أولًا: أن يُحِبَّ المسلم للآخر ما يحب لنفسه:

مما لا شك فيه أن المعاملات الاقتصادية؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها؛ إذا جاءت مطابقة لتوجيهات الإسلام وأخلاقه؛ فإنها ستكون جسرًا للحبِّ بين المتعاملين؛ وهذا لن يتم بالصورة المطلوبة إلا إذا أَحَبَّ كلا من الطرفين للآخر ما يُحِبُ لنفسه، وعَلِمَ في ذات الوقت أن حُبَّهُ للآخر رغبة شرعية، ودليل على كمال إيمانه بالله تعالى؛ يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (١).

فمن أهم القيم الإنسانية التي تَبُثُّهَا حرمة التطفيف في الكيل والميزان في الإنسان هو الحرص على أداء الحقوق للآخرين كاملة غير منقوصة؛ كحرص الإنسان على أخذ حقه تمامًا بتمام.

فكما يحرص الإنسان أن يحوذ على حقه إذا كان مُشْتَرِيًا، فلابد وأن يكون على نفس الدرجة من الحرص إذا كانت بَائِعًا؛ ليبرهن على أنه يحب للآخرين ما يحب لنفسه.

وهكذا تبين أن من أهم القيم الإنسانيَّة التي يرسخها تحريم الإسلام التطفيفَ في الكيل والميزان هو قيمة الحب بين البائع والمشتري؛ بل بين كل من يتصل بهذه المعاملة التجارية من قريب أو بعيد.

ثانيًا: ترسيخ قيمة الأمانة في نفوس التُجَّار

إن من يتأمل في تحريم الإسلام للتطفيف في الكيل والميزان يدرك ما يريد أن يغرسه في نفوس التُّجَّار من قيم إنسانيِّة عظيمة؛ تأتي الأمانة في مقدمتها؛ ولِمَ لا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (جـ١/ صـ١٢)، ح: (١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، (جـ١/ صـ٦٧)، ح: (٤٤)، واللفظ للبخاري.

والقرآن والسنة نطقا بذلك، ووجَّهَا إليه؟!؛ قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}(١)، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" (٢).

فلابد وأن يرسخ في ذهن التُّجَّار أن الكيل والميزان أمانة؛ ولذا لا يليق بهم أن يكونوا خائنين لهذه الأمانة؛ بل يتوجب عليهم أن يكون أوفياء في تعاملاتهم، يراقبون الله تعالى في كل شيء.

ولا شك أن الأمانة إذا رسخت في عقلية التُّجَّار والمستثمرين فإن آثار محمودة؛ حيث تحقق البركة لكل من البائع والمشتري على حد سواء.

ثالثًا: حفظ نعم الله على خلقه

لا شك أن في التزام الخَلْقِ بتوجيهات الشارع الحكيم في المعاملات الماديَّة بالغ الأثر الطيب في حفظ نعم الله عليهم؛ ولذا ينبغي عليهم أن ينشغلوا بتحسين معاملاتهم الاقتصادية وتجويدها، وإتمامها على الوجه الصحيح.

كما ينبغي على التُّجَّار والمستثمرين أن يؤمنوا إيمانًا راسخًا أن ضمان حفظ نعم الله عليهم يتمثل في الوفاء بالكيل والميزان لمن يكيلوهم أو يزنوهم؛ يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ

(١) سورة النساء، جزء من الآية: (٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (جأ٣/ صـ٢٩٠)، ح: (٣٥٣٤).

مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ" (١).

فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ"؛ يدل على أن التطفيف في الكيل والميزان يزيل نعم الله على خلقه، ويتسبب في ضيق العيش، وصعوبة الحياة، والعكس صحيح.

وهكذا تبين أن في تحريم الإسلام للتطفيف في الكيل والميزان تَحَقُّقٌ لكثير من الجوانب الإنسانيَّة النبيلة؛ والتي يأتي في مقدمتها معاملة الآخرين كما نحبُّ أن يعاملونا، وترسيخ قيمة الأمانة في نفوس التُّجَّار، وحفظ نعم الله على خلقه.

ولا شك أن الجوانب الإنسانية التي تم استنباطها من تحريم الإسلام للتطفيف في الكيل والميزان قليل من كثير؛ لأن من يمعن نظره، ويتأمل بعقله، ويتدبر بقله؛ سيستنتج كثيرًا من الجوانب الإنسانية التي تثبت تميُّزَ الاقتصاد الإسلامي وتفرُّدَهُ عن الاقتصادات الأخرى.

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، (جـ٢/ صـ١٣٣٢)، ح: (٤٠١٩).

المطلب الخامس

الجوانب الإنسانية في تحريم الاحتكار[١]

لقد حرم الإسلام الاحتكار لما يترتب عليه من آثار خطيرة؛ تتمثل في التضييق على الناس في معاشهم، وانعدام البركة في معاملاتهم؛ حيث يتفشى الغلاء والاستغلال؛ ويُهدَرُ المال ويضيع، فعن حكيم بن حزام – رضى الله عنه – قال: سأَلتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لِي: "يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ" [٢] [٣].

كما حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – على المحتكر باللَّعن والطرد من رحمة الله تعالى، فقال: "الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" [٤]، وحكم عليه كذلك بالخطأ؛ فقال – صلى الله عليه وسلم –: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" [٥].

ولا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لن يحكم على أحد باللَّعن والخطأ إلا إذا كان ذنبه كبيرًا، وضرره متعدٍ للأخرين.

---

(١) الاحتكار هو: أن يشتري القوت وقت الغلاء ليبيعه فيه بأزيد مما اشتراه به، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (جـ٤/ صـ١٠٠)، دار المنهاج بجدة، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}، (جـ٤/ صـ٥)، ح: (٢٧٥٠).

(٣) ومعنى (بسخاوة نفس)؛ أي: بلا سؤال ولا طمع، أو بانشراح صدر من المعطِي، ومعنى (ومن أخذه بإشراف نفس)؛ أي: بطمع أو حرص أو تطلع، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (جـ٤/ صـ١٣١٠)باختصار، دار الفكر ببيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، (جـ٢/ صـ١٤)، ح: (٢١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، (جـ٣/ صـ١٢٢٨)، ح: (١٦٠٥).

هذا وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من ينهج هذا النهج الخاطئ فقد تحققت براءته من الله وبراءة الله منه؛ فعن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تعالى" (١).

وهذا يعني أن الله يتخلى عن هؤلاء بمعيته ونصره، وتأييده ومدده، وعونه وسنده؛ فيتركهم لأهوائهم وشياطينهم يهيمون في الأرض.

كما وضح النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عاقبة هؤلاء المحتكرين وخيمة، وأن نهايتهم أليمة؛ قال – صلى الله عليه وسلم –: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ؛ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ" (٢).

هذا ولم يغفل صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحذروا من الاحتكار، وينهوا الناس عنه؛ فقد روى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: "لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمَدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ(٣)

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، (جـ٤/ صـ٤٣٧): ح: (٤٨٨٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، (جـ٢/ صـ٧٢٩)، ح: (٢١٥٥).

(٣) وعمود كبده تعني: ظهره؛ وذلك أنه يأتي به على تعبٍ ومشقةٍ، وإن لم يكن جاء به على ظهره، وإنما هو مَثَّل، وإنما سمي الظهر عمودًا؛ لأنه يعمدها، أي: يقيمها ويحفظها"، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، (جـ١/ صـ٥٩٤)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط: الأولى، بدون تاريخ.

فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ" (١)، وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ – رضى الله عنه – كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ (٢).

وهكذا تبين من خلال النصوص القرآنية والنبوية، وما أُثِرَ عن الصحابة – رضى الله عنهم – أن الاحتكار جريمة نكراء لا تتوقف آثارها السلبية عند المحتكر فحسب؛ بل تتخطاه؛ ليجني المجتمع كله آثارها المُرَّةِ، وآثامها الضَّارَّةِ.

أبرز الجوانب الإنسانية في تحريم الاحتكار:

إن من يتأمل في الحكمة من تحريم الاحتكار في الإسلام؛ ليدرك الجوانب الإنسانية السامقة في نظام الاقتصاد الإسلامي، ويعلم يقينًا أنه نظام يتسم بالشمولية والإحاطة، ومراعاته لكل فرد من أفراده؛ فضلًا عن صلاحيته لكل زمان ومكان.

وأبرز الجوانب الإنسانية في تحريم الاحتكار على النحو التالي:

أولًا: محاربة الأنانية وحب الذات

لا شك أن حب الخير للغير من أهم الصفات التي يكمل بها إيمان المؤمن؛ ولذا نفى النبي – صلى الله عليه وسلم – كمال الإيمان عن الإنسان الأناني الذي يحب ذاته فقط، ويسعى لسد احتياجاته وحده دون اعتبار لاحتياجات الآخرين، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (٣).

فالمحتكر إنسان أناني لا يحب إلا نفسه، ولا يسعى إلا لإسعادها؛ حتى وإن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الحكرة، (جـ٢/ صـ٣٥٦)، ح: (٢٥٩٨)، حققه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، (جـ٤/ صـ٩٤٣)، ح:(٢٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (جـ١/ صـ١٢)، ح: (١٣).

كان ذلك على حساب الناس؛ ولذا كان الاحتكار حَرَامًا، وفاعلُهُ مطرود من رحمة الله الواسعة، نظير ما ضَيَّقَ على خلقه.

ولا شك أن محاربة الإسلام للأنانية، ومواجهته لحبِّ الذات؛ يُعَدُّ إثباتًا لما يتميز به نظام الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للجوانب الإنسانية، وبَثٍّ للقيم النبيلة في المجتمع الذي يُطَبَّقُ فيه ذلك النظام الحكيم.

ثانيًا: رفع الضرر عن الناس

لا ينكر عاقل أن في احتكار سلع الناس وإخفائها، والتضييق عليهم في أقواتهم ضرر كبير؛ والإسلام لا يرضى وقوع الضرر على أحد من الناس؛ بل ينهى عن ذلك؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (١).

ولذا لمَّا كان الاحتكار شكلًا من أشكال الضرر حرمته شريعة الإسلام، – التي تسعى لرفع الضرر عن الناس، ونشر قيم التعاون والحب بينهم – وأجمع علماء المسلمين على أنه لو احتكر إنسان شيئًا، واشتدت حاجة الناس إليه، ولم يجدوا غيره؛ أُجْبِرَ صاحبه على بيعه؛ دفعًا للضرر الواقع على الناس بسببه، وتعاوُنًا على حصول العيش الكريم لهم (٢).

فرفع الضرر عن الناس من أبرز القيم الإنسانية السامقة التي يمكن أن تُسْتَنْبَط من تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار.

وهكذا يتبين من خلال ما سبق أن تحريم نظام الاقتصاد الإسلامي لبعض المعاملات يُعَدُّ احترامًا للفطرة الإنسانيَّة السليمة، وترسيخًا لمنظومة القيم والأخلاق بشتى صورها وأشكالها.

---

(١) صحيح: الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (جـ٢/ صـ٧٨٤)، ح: (٢٣٤٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (جـ٢/ صـ٩١)، دار السلاسل بالكويت، ط: ١٤٠٤هـ.

المبحث الثاني
الجوانب الإنسانية في الزَّكاة[١] والاستثمار الإسلامي[٢]

إن من يتأمل في الزَّكاة بشتى أنواعها والاستثمار الإسلامي بشتى فروعه يدرك ما يحملانه من قيم إنسانية، وآداب إسلامية؛ حيث إن جميع المعاملات الاقتصادية في الإسلام مشروطة بمنظومة أخلاقية لا يمكن الاختلاف على أهميتها وضرورتها.

ولأهمية بيان الجوانب الإنسانية في الزَّكاة والاستثمار الإسلامي؛ سوف أبرز تلك الجوانب من خلال المطلبين التاليين:

(١) لُغَة: النمو وَالْبركَة والتطهير، وشرعًا: اسْمٌ لقدرٍ مَخْصُوصٍ، من مَالٍ مَخْصُوصٍ، يجب صرفه لأصناف مَخْصُوصَةٍ بشرائطَ، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: ١٣٣٧هـ)، (جـ١/ صـ١١٦)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) ويشتمل الاستثمار كأساس ومرتكز للاقتصاد الإسلامي على الزراعة، والصناعة، والتجارة.

المطلب الأول

الجوانب الإنسانية في الزَّكاة

لقد حدد الله تعالي مصارف الزكاة تحديدًا دقيقًا، وبيَّنَ أن هذا التحديد فريضة منه سبحانه، وأن وقوع الاختيار على هؤلاء الأصناف دون غيرهم هو عين علم الله تعالى وحكمته، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ[١] وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ[٢] وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣] وَابْنِ السَّبِيلِ[٤] فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [٥].

ومن يتفكر في الحكمة من مشروعية الزَّكاة في الشريعة الإسلامية؛ يدرك أن

---

(١) الفقير: "الذي لا شيء له، وقال بعضهم: الفقير الذي لا يسأل الناس إلحافًا، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلى قوله لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً} [البقرة: ٢٧٣]، والمسكين: "الذي له أدنى شيء؛ قال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ} [الكهف: ٧٩]، وقيل: الذي يسأل الناس"، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، (جـ٢/ صـ٦٧)باختصار، بدون.

(٢) العاملون عليها: "وهم من كلفهم الإمام بجمع الزكاة وتحصيلها ممن يملكون نصابها"، والمؤلفة قلوبهم: "وهم الأشخاص الذين يرى الإمام دفع شيء من الزكاة إليهم تأليفا لقلوبهم، واستمالة لنفوسهم نحو الإسلام، لكف شرهم، أو لرجاء نفعهم"، وفي الرقاب: "وهم الأرقاء والعبيد"، انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، (جـ٦/ صـ٣٢٦،٣٢٧)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، بدون تاريخ.

(٣) الغارِمون: "هم من استدانوا في غير فساد ولا سَرَفٍ، وليس لهم ما يبيعون في قضاء ذلك الدين"، وفي سبيل الله: "وهم المجاهدون وإن كانوا أغنياء، وآلات الحروب"، انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، (جـ٢/ صـ٣٩٥)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د/ حسن عباس زكي، القاهرة، ط: ١٤١٩هـ.

(٤) ابن السبيل: "كل من يريد سفرًا مباحًا ولم يكن له ما يقطع به المسافة؛ سواء كان له في البلد المنتقل إليه مال أو لم يكن"، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (جـ٤/ صـ٦٥)باختصار.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

نظام الاقتصاد الإسلامي قد عُنِيَ أَيَّمَا عناية بالفقراء، والمساكين، وأصحاب الحاجات، والنوازل، ومن انقطعت بهم السُّبُلُ، وغيرهم من الأصناف الثمانية التي نصَّ عليها القرآن الكريم [1].

كما أن من يتأمل في هذه الأصناف التي نصَّ عليها الشارع الحكيم كمصارف للزكاة يُدْرِكُ بلوغ شريعة الإسلام القمة في مراعاة الجوانب الإنسانية المتعددة؛ حيث يظهر ذلك جليًّا في الوقوف بجانب الفقراء، ومساعدة المساكين، وإعطاء العاملين عليها جزءًا منها، وتأليف قلوب ضعاف الإيمان، والمساهمة في تحرير العبيد من الرِّق، ومساعدة الغارمين، والمجاهدين في سبيل الله، ومن انقطعت بهم السُّبُلُ ولم يبلغوا محل سفرهم.

وأبرز الجوانب الإنسانية في مشروعية الزكاة على النحو التالي:

أولًا: إشاعة الحبِّ بين أفراد المجتمع

لا شك أن في دفع الزكاة لمستحقيها أثر إيجابي على المحتاجين والأغنياء؛ بل وعلى الإنسانية جمعاء؛ حيث تعمل الزكاة على غرس الحبِّ في نفوس المحتاجين للأغنياء، وتُسْهِمُ بشكل كبير في تطهير قلوب الفقراء من الكراهية والبغضاء للأغنياء كذلك؛ فيعيش المجتمع كله في صفاء ووئام، وحب وسلام.

فالفقراء والمساكين حينما يشعروا بوجود الغَنِّي بجوارهما، ويدركوا دوره في مساعدتهما؛ فإن هذا يحرك بداخلهما عاطفة الحبِّ للغنيِّ، ويجعل لسانهما يلهجُ

(١) وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه ليس شرطًا أن تُوَزَّعَ الزكاة على الأصناف الثمانية حتى تُجزِئَ؛ بل يجوز توزِّيعها على صنف واحد، أو اثنين، أو أكثر من ذلك؛ يقول الإمام الطبري: "قال عامة أهل العلم: للمتولي قَسْمُها ووَضْعُهَا في أيِّ الأصناف الثمانية شاء؛ وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية إعلامًا منه خلقَه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لِقَسْمِهَا بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم"، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (جـ١٤/ صـ٣٢٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

له بالدُّعاء، ويتمنيا له مزيد العطاء من الله تعالى؛ وهذا هو قمة الحب الذي غرسته الزكاة في قلوب الفقراء والمساكين للأغنياء والميسورين.

كما تغرس الزكاة الحبَّ في قلوب من يعملون على جمعها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، والمجاهدين في سبيل الله، وابن السبيل؛ حيث يدرك كل هؤلاء وقوف المجتمع الذي يعيشون فيه معهم في عثراتهم، وظروفهم التي يمرُّون بها، وعدم تخلِّي أمتهم عنهم؛ فينتشر الحب، وتزداد الألفة بين سائر أفراد المجتمع .

ولا يخفى على أحد ما لشيوع الحب في المجتمع من آثار طيبة؛ تتمثل في انخفاض نسبة السرقات، والتعدِّي على الممتلكات، وانتعاش الاقتصاد وازدهاره، وغير ذلك من الإيجابيات التي تعمل على تقدم المجتمع ورُقيِّه.

يقول الإمام الرازي: إن الخَلْقَ إذا علموا في الإنسان سعيه في إيصال الخيرات إليهم، ودفع الآفات عنهم أحبُّوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة؛ لأن القلوب جُبِلَتِ على حبِّ من أحسن إليها، وبغض من أَسَاءَ إليها.

فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كُلَّمَا كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر؛ أمدُّوه بالدُّعاء والهِمَّة؛ فصارت تلك الدعوات سببًا لبقاء ذلك الإنسان في الخير، وسببًا آخر لخصوبة ماله وزيادته، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ"(١).

ولذا عند التمعن والتفكر يدرك المرء أن في إيجاب الزكاة حصول للألفة والمودة بين المسلمين، وزوال للحقد والحسد عنهم (٢).

وهكذا تَبَيَّنَ أن الزكاة تسهم بشكل كبير في مَدِّ جسور الألفة والمحبة بين أصحاب الحاجات وبين الأغنياء؛ وبذلك يعيش أفراد المجتمع في انسجام كبير،

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (جـ١٠/ صـ١٢٨)، ح: (١٠١٩٦)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بدون.

(٢) مفاتيح الغيب، (جـ١٦/ صـ٧٨،٧٩)باختصار وتصرف يسير.

وحبٍّ دائم؛ وهذا ما يصبوا إليه نظام الاقتصاد الإسلامي، ويسعي لانتشاره وتطبيقه على الوجه الأكمل بين أفراد المجتمع الذي يؤمن بالإسلام، ويتحاكم إلي تشريعاته.

ثانيًا: تقوية الروابط الاجتماعية

لا شك أن تقوية الروابط الاجتماعية من أهم الجوانب الإنسانية التي تحققها الزكاة في المجتمع؛ ولذا لو أخرج الأغنياء الزكاة المقدرة عليهم لمستحقيها؛ لقويت الروابط الاجتماعية بين شرائح المجتمع، ولأحدث ذلك أُخُوَّةً بين الأغنياء والمحتاجين، ولَكَانَ المحتاجون هم حائط الصدِّ الأول عن أموال الأغنياء وممتلكاتهم، والعكس صحيح.

يقول الإمام الرازي: "إن لم يقم الأغنياء بإصلاح مهمَّات الفقراء؛ فربما تحملهم شدة الحاجة، ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة؛ كالسرقة، وغيرها؛ ولذا كانت الزكاة واجبة" (١).

فدفع الزكاة لأي من الأصناف الثمانية يُسْهِمُ في إذابة الفوارق الاجتماعية، ويقوِّي أواصر الأخوة الإنسانية، ويحقق وحدة الأمة المنشودة؛ وهذه الأمور – بلا شك – من أهم الأسس التي تعمل على تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

فالمسلم حينما يُعطِي زكاة ماله لقريب، أو لمن تربطه به صلة نَسَبٍ، أو مصاهرةٍ، أو أُخُوَّةٍ دينية، أو إنسانية؛ فإن هذه الزكاة تربط بين المعطي والآخذ برباط الحبِّ، وتخلق جوًّا من الألفة الحقيقية بينهما؛ مما يترتب عليه تماسك هذا المجتمع، وترابط أفراده، واتحادهم في المدلهمات، واعتصامهم أمام الشدائد والنوازل.

(١) مفاتيح الغيب، (جـ١٦/ صـ٨٠).

ثالثًا: تحقيق الأمن والأمان في المجتمعات

إن من يتأمل فيما تُحدِثُهُ الزَّكاة من آثار إيجابية لَيُدْرِكُ أن في إعطائها لمستحقيها تحقيق للأمن والأمان لسائر أفراد المجتمع الذي تخرج فيه.

ففي إعطائها لأصحاب الحاجات تطهير لقلوب الأغنياء من الشُّحِ والبُخْلِ الذي قد يتسبب في اضطراب المجتمع، ويمنع استقراره، وتطهير لنفوس المحتاجين من الحقد والحسد، وإضمار المكائد، وغير ذلك من الأمراض التي قد تدفع الفقراء للانقضاض على الأغنياء، وسلب أموالهم، بل والتعدي عليهم وعلى ذويهم بالقتل غيظًا وحنقًا؛ كما هو حال كثير من المجتمعات اليوم.

يقول الإمام الشعراوي(١): "إن لم يأخذ الفقير المحتاج صدقة من الغني، فقد يأخذها تلصُّصًا؛ بأن يتحايل عليه ليسرقه، أو ينهبه، أو ربما دفعه الحقد والحسد إلى أن يقتله، أو يتآمر على قتله؛ ولذا فالزكاة في المجتمع تدفع شرورًا كثيرةً عن صاحبها، وهي ضرورة من ضروريات الحياة.

(١) محمد متولي عبد الحافظ الشعراوي، ولد سنة ١٩١١م في قرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، حفظ القرآن الكريم في كُتَّابِ القرية في سن العاشرة، وتلقى تعليمه الأول في المعاهد الأزهرية، ثم التحق بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالقاهرة وتخرج فيها عام ١٩٤١م، حصل على شهادة العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٢م، اشتغل مدرسًا بالمعاهد الأزهرية حتى عين مديرًا لمكتب شيخ الأزهر سنة ١٩٦٤م، ثم وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر منذ عام ١٩٧٦م، طاف الكثير من دول العالم داعيًا إلى الله تعالى، ومدافعًا عن الإسلام ضد المفترين عليه، له مؤلفات كثيرة؛ منها: الخواطر، وقصص الأنبياء، ومعجزة القرآن، والإسراء والمعراج، ورد على الملاحدة، وشبهات وأباطيل، والأدلة المادية على وجود الله، وغيرها، توفي سنة ١٩٩٨م عن عمر ناهز التسعين عامًا، ودفن بقرية دقادوس، انظر: الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة، وزارة الإعلام – الهيئة العامة للاستعلامات بمصر، (صـ٤٤٨)، ط: الأولى ١٩٨٩م، وموسوعة أعلام الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، (صـ١٠٠٣ – ١٠٠٦)، إشراف وتقديم د/ محمود حمدي زقزوق ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بدون طبعة، والشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العينين، (صـ١٣، ١٤)، دار أخبار اليوم بمصر، ط: الرابعة ١٩٩٥م.

ولذلك رأينا القادرين في المجتمعات التي لا تؤمن بدين يتطوعون لإقامة المؤسسات الاجتماعية لرعاية غير القادرين؛ لدفع مكائدهم عن المجتمع.

كما رأينا في معظم دول العالم من يحاول تخصيص جزء من المال لكفالة العَجَزَةِ والمتعطلين؛ ليعيشوا حياة الكفاف؛ وبذلك يأمن المجتمع شرورهم" [(١)].

فالمجتمعات الإلحادية نفسها تنفق جزءًا من ممتلكاتها لأصحاب الحاجات والمعوزين؛ دفعًا لما قد يجول بخاطرهم من شرور تجاه الأغنياء، وأرباب الأموال.

ولذا شرع الإسلام لبيت مال المسلمين أن يتكفل بمن لا نفقة عنده، ولا عائل له؛ على اعتبار أن بيت المال وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له؛ يرعاه، وينفق عليه، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}[(٢)]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ" [(٣)] [(٤)].

وهكذا تبين أن في إخراج الزكاة لمستحقيها، وعدم إمساكها وبخل النفس بها؛ تحقيق للأمن المجتمعي، وشيوع للأمان في شتى بقاع المعمورة؛ ولا أدل على ذلك من انخفاض حالات قطع الطرق، ونهب الممتلكات، والتعدي على الأموال والأنفس من المجتمع الذي يجود أصحابه بالإنفاق والصدقات على أصحاب الحاجات والمعوزين.

---

(١) الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، (جـ٩/ صـ٥٢٤١)، مطابع أخبار اليوم، بدون.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك دينا، (جـ٣/ صـ١١٨)، ح: (٢٣٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، (جـ٢/ صـ٥٩٢)، ح: (٨٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (صـ١٠٦)بتصرف، مؤسسة الجريسي بالرياض، ط: الحادية عشرة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

رابعًا: كفالة المحتاجين وإغناءهم

لا شك أن في إخراج الزكاة لمستحقيها كفالة للمحتاجين وإغناء لهم عن ذُلِّ السؤال؛ ولذا كان حكم الزكاة في شريعة الإسلام هو الوجوب، والحكمة منها كفالة المحتاجين وإغنائهم.

وبتأمل سريع في الحكمة الحقيقية من مشروعية زكاة الفطر – على سبيل المثال لا الحصر – يمكن القول بأنها فرضت لمصلحة الفقراء والأغنياء على حدٍّ سواء؛ لكن مصلحة الفقراء هى الأظهر عن غيرها من المصالح التي تعود على الأغنياء؛ يقول سيدنا عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما –: "فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ" (١)، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ" (٢)؛ أي: يوم العيد.

ولا شك أن في هذا التوجيه النبوي أسمى آيات الإنسانية، وأنبل الصفات البشرية؛ والتي يأتي في مقدمتها توفير احتياجات الآخرين، وإغنائهم عن مدِّ اليد؛ وخاصة في يوم العيد الذي هو يوم للبهجة والفرح والسرور.

وبذلك يسعد الفقير ويهنأ بالعيد، ولا يصرفه عن الشعور بفرحة العيد حَمْلُهُ هَمَّ قوت هذا اليوم، كما يسعد الغنى تمامًا بتمام.

وهكذا تبيَّن أن فريضة الزكاة في الإسلام تحتوي على جوانب إنسانية بالغة الأهمية؛ حيث تسهم في الحدِّ من الحسد والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، وتعمل على ترابط المجتمعات وتماسكها، وتكافلها فيما بينها؛ فضلًا عن دورها البارز في انخفاض حالات السرقة والتعدي على الممتلكات.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب زكاة الفطر، (جـ٢/ صـ١١١)، ح: (١٦٠٩).
(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، (جـ٤/ صـ٢٩٢)، ح: (٧٧٣٩).

المطلب الثاني
الجوانب الإنسانية في الاستثمار الإسلاميِّ

لا شك أن الاستثمار الإسلامي يخضع للتوجيهات القرآنية والإرشادات النبوية التي تؤكد دائمًا على أن الإسلام هو دين القيم الإنسانيَّة والمبادئ الراقية؛ وهذا يَثْبُتَ لنظام الاقتصاد في الإسلام التفرد بالعظمة والمكانة عن غيره من النظم الأخرى.

وأقصد بالجوانب الإنسانية في الاستثمار الإسلامي: القيم والأخلاقيات التي رغَّبت إليها شريعة الإسلام كلًا من الزُرَّاع، والصُنَّاع، والتُجَّار؛ والتي تحقق النفع والفائدة لطرفي المعاملة، وتُشْعِرُ كُلًّا منهما بالرضا عن الآخر، والقناعة بالمقسوم.

وأبرز الجوانب الإنسانية في الاستثمار الإسلامي على النحو التالي:

أولًا: الحثُّ على الغرس والزرع

لا شك أن في غرس المسلم للزروع والثمار، ومساهمته في توفير الطعام للإنسان وغيره من الطيور، والدواب؛ إثبات لما يتميز به نظام الاقتصاد الإسلامي من البذل والعطاء دون انتظار الأجر، أو الثناء من أحد من الخلق.

وهذا لأن الزراعة ترشد الزُرَّاعَ إلى جانب إنساني مهم؛ وهو جانب البذل والعطاء، وتقديم الخير والمنفعة للآخرين أيًّا كانوا؛ حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي من الأطعمة للبشرية جمعاء؛ فضلًا عن الطيور والحيوانات، وكل ما يدُبُّ على الأرض.

فلقد رغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغرس والزرع، وبيَّن أن الإنسان مأجور على ذلك؛ قال – صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" (١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه، (جـ٣/ صـ١٠٣)، ح: (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: فضل الغرس والزرع، (جـ٣/ صـ١١٨٨)، ح: (١٥٥٢)، واللفظ للبخاري.

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني[١]: "في الحديثِ فضلُ الغرس والزرع، والحضِّ على عمارة الأرض، وأن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

وقال الإمام شرف الدين الطيبي[٢] عند شرحه لهذا الحديث: "نَكَّرَ مُسْلِمًا وأوقعه في سياق النفي، وزاد من الاستغراقية، وعمَّ الحيوان؛ ليدل – على سبيل الكناية – على أن أيَّ مسلم كان؛ حرًّا أو عبدًا، مطيعًا أو عاصيًا، يعمل أي عمل من المباح ينتفع به أي حيوان كان؛ يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه" [٣].

كما رغَّب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغرس والزرع بُغْيَةَ انتفاع الآخرين؛ فقال – صلى الله عليه وسلم –: "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وَلِعَ بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعَلَتْ له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولِيَ قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له مصنفات كثيرة جليلة؛ من أشهرها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفى سنة ٨٥٢هـ، الأعلام، للزركلي، (جـ١/ صـ١٧٨)باختصار.

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة فأنفقها في وجوه الخير وعلى ذوي الحاجة من طلبة العلم، كما كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، شديد الردِّ على المبتدعة، له مصنفات كثيرة؛ منها: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، شرح الكشاف في التفسير وسماه: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وشرح مشكاة المصابيح في الحديث، توفى سنة ٧٤٣هـ، الأعلام، للزركلي، (جـ٢/ صـ٢٥٦)باختصار.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (جـ٥/ صـ٤)، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا" (١).

إن من يتأمل في توجيه النبي – صلى الله عليه وسلم – المقبلين على الآخرة بالغرس والزرع ليُدْرِكُ أن الإسلام يرسخ قيمة العطاء والبذل في نفوس أتباعه؛ حتى وإن كان هذا العطاء والبذل في أضيق الأوقات، وأحلك الظروف.

كما أن من يتأمل هذا التوجيه النبوي الشريف؛ يدرك أنه يُحَرِّكُ في وجدان المسلمين حبَّ الخير للناس؛ ويرسخ لديهم أنه ليس شرطًا أن يعمل الإنسان العمل ليجني الثمر لنفسه؛ بل قد ينتفع بالعمل آخرون، وينال الفاعل أجر فعله من الله تعالى.

وهكذا تبين أن الزرع والغرس يولدان أسمى القيم الإنسانية، وأنبل الآداب الإسلامية التي تثبت ما يتمتع به الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للكائنات والدواب بشتى أنواعها، وسائر صورها؛ وليس للإنسان وحده.

ثانيًا: السماحة في البيع والشراء

تُعَدُّ السماحة في البيع والشراء من أهم الجوانب الإنسانية البارزة في نظام الاقتصاد الإسلامي؛ حيث تظهر جليَّة في ترغيب الإسلام كُلًّا من البائع والمشتري، بل وطالب الحق بالتسامح مع الطرف الآخر، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" (٢)، ويقول – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ كَانَ هَيِّنًا لَيِّنًا قَرِيبًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" (٣).

---

(١) صحيح لغير: أخرجه أحمد في مسنده، (جـ٢٠/ صـ٢٥١)، ح: (١٢٩٠٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (جـ٣/ صـ٥٧)، ح: (٢٠٧٦).

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، (صـ٢٦)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

فالسماحة والرفق من أهم السلوكيات التي ينبغي أن تتوفر في تعاملات المسلم مع غيره؛ لأنهما بابان من أبواب التيسير في المعاملات، وطريقان للبركة في الأرزاق، وتقوية الأواصر؛ ولذا كان ثناء القرآن على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١) (٢).

ففظاظة اللفظ، وغلظة القلب، سببان من أسباب نفور الناس، وانفضاضهم عن الإنسان؛ ولا أدل على ذلك من أن الناس حينما يعلمون أن التاجر الفلاني غليظ القلب، فظَّ اللسان، شديدًا في تعامله؛ يهجرونه، ولا يحبون التعامل معه؛ فلا يبيعونه، ولا يشترون منه؛ خشية أن يطالهم من بغيه وشدته ما لا يطيقون.

وهكذا تبين أن السماحة والرفق في البيع والشراء من أبرز القيم الإنسانيَّة التي يتميز بها نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي لا تبغي إلا المال؛ دون اعتبار لِحِلِّ الوسيلة أو حرمتها، ودون مراعاة للقيم والآداب التي ينبغي أن تسود المعاملة.

ثالثًا: الصدق والأمانة في البيع والشراء

لا ريب أن الصدق له علاقة وثيقة وارتباط قويٌّ بالأمانة؛ حيث إن الصدق يكون في الأقوال، بينما الأمانة تكون في المعاملات؛ ولذا يجب على المتعاملين أن يتحرَّوُا الصدق والأمانة في سائر معاملاتهم؛ لأن ذلك من موجبات الثقة في المعاملة؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د/ حسين حسين شحاته، (صـ٢٨)بتصرف يسير.

إِلَى أَهْلِهَا} [١]، وقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [٢]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" [٣].

فينبغي على المسلم أن يكون أمينًا في معاملاته مع الناس؛ مُوفِّيًا لهم عهودهم ومواثيقهم التي أبرمها معهم، فلا يخون الأمانة، ولا يخلف وعده وعهده مع الناس.

وكما أن الأمانة من أبرز الأخلاق الإسلامية التي يجب على تُجَّار المسلمين أن يتعاملوا بها مع الناس جميعًا؛ فكذلك الصدق؛ ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ" [٤]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ" [٥]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" [٦].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: (٥٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (جـ٣/ صـ٢٩٠)، ح: (٣٥٣٤).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم، (جـ٢/ صـ٥٠٦)، ح: (١٢٠٩).

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، (جـ٢/ صـ١٢)، ح:(٢١٥٧)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٣ / ٥٩)، ح: (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الصدق في البيع والبيان، (جـ٣/ صـ١١٦٤)، ح: (١٥٣٢).

وعلى هذا يجب على المسلم أن يكون صادقًا في أقوله ومعاملاته؛ لا سيما المعاملات الاقتصادية؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، وما شاكل ذلك؛ حتى يدرك بركة هذه المعاملات (١).

فالمعاملات الاقتصادية حينما يتخللها الكذب، والغش، والتدليس، والخيانة، وتخلو من أخلاق الإسلام، وآدابه، وقيمه؛ فإن الله تعالى يسلبها البركة؛ يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ" (٢).

كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ينفي عن هؤلاء النسبة إليه؛ فيتبرأ منهم، ويخرجهم من معيته؛ قال – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (٣).

وهكذا تبين أن المعاملات الاقتصادية في الإسلام ينبغي أن تُخَلَّى من الأخلاق المذمومة، وتُحَلَّى بالأخلاق المحمودة، وتصْبَغَ بصبغة القيم الإسلامية النبيلة؛ والتي تأتي الأمانة والصدق في مقدمتها.

رابعًا: التراضي في التجارات

لا شك أن البيع لا يتم بالصورة الصحيحة، ولا تغمره البركة إلا إذا كان عن طيب نفس ورضى من كلا الطرفين؛ وإلا كان صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، والإسلام قد نهى عن ذلك؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٤)، وقال النبي –

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د/ حسين حسين شحاته، (صـ٢٥)بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}، (جـ٣/ صـ٦٠)، ح: (٢٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، (جـ٣/ صـ١٢٢٨)، ح: (١٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من غشنا فليس منا"، (جـ١/ صـ٩٩)، ح: (١٠١).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: (٢٩).

صلى الله عليه وسلم –: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (١).

ولكى لا يكون المال المكتسب من التجارة حرامًا، أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – كلا الطرفين إلى الرضا عن المعاملة التي يجريها مع الطرف الآخر؛ فقال – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" (٢).

وهذا لأن التراضي من أهم القيم الإنسانية، والأخلاق الإسلامية التي ينبغي على كل مسلم أن يحققها عندما يتعامل مع الناس؛ سواء أكان بائعًا أم مشتريًا.

وبذلك يثبت للاقتصاد الإسلامي تميُّزه عن غيره في مراعاته للجوانب الإنسانية في البيع والشراء، وسائر صور الاستثمار، وأن غايته – في المقام الأول – هو رضا الله تعالى.

وهكذا تبيَّن أن نظام الاستثمار في الإسلام يرغِّبُ الناس في البذل والعطاء، ويحثُّهم على التعامل في البيع والشراء بأخلاق الإسلام، وآدابه، وقِيمه؛ كالتسامح، والصدق، والأمانة، والتراضي، وغير ذلك.

وهذا يؤكد ما يتميز به نظام الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للجوانب الإنسانية بشتى صورها وأشكالها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (جـ٤/ صـ١٩٨٦)، ح: (٢٥٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، (جـ٢/ صـ٧٣٧)، ح: (٢١٨٥).

المبحث الثالث

الجوانب الإنسانية في نظام الميراث الإسلامي

لا شك أن نظام الميراث في الإسلام مليء بالجوانب الإنسانيَّة، والقيم النبيلة التي ينبغي على المسلم إمعان النظر لاستخراجها؛ حتى يزداد المؤمن إيمانًا مع إيمانه أن نظام الاقتصاد الإسلامي الذي يتحاكم إليه لا يماثله أي من النظم الاقتصادية الأخرى.

وأبرز الجوانب الإنسانية التي يمكن استنباطها من نظام الميراث في الإسلام على النحو التالي:

أولًا: العدالة والوسطية

يقوم نظام الميراث في الإسلام على نقل الأموال من يد واحدة إلى أكبر عدد من الناس الوارثين؛ وذلك لأن النفوس غالبًا ما تتحيز إلى بعض الأقارب دون بعض، والأموال الموروثة كثيرًا ما تكون لفقراء وضعفاء قاصرين؛ فكانت تلك الأموال محط أطماع كثير من أقارب الميت وذويه؛ ولذا تولى الله قسمتها على مستحقيها بنفسه؛ حتى لا يكون لآراء البشر فيها مجال.

فمن يتأمل مجيء أحكام الميراث في آيات القرآن الكريم مفصَّلًا واضحًا؛ يُدْرِكُ مقتضى العدل، والمنفعة، والحكمة، والمصلحة؛ حيث جاءت هذه الآيات بتفتيت الثروات الكبيرة وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة؛ لتزيل أسباب التباغض، والحقد، والحسد بين أفراد الأسرة [١].

وهذا بلا شك هو قمة العدل والإنصاف؛ إذ ليس من المقبول عقلًا أن يستحوذ على الثروة فرد من أفراد أسرة المتوفي دون غيره، ويُحرَمَ الباقون.

ولذا أثني المنصفون من غير المسلمين على عدالة نظام الميراث في

(١) مع النظم والثقافة الإسلامية، د/ محمد طلعت أبو صير، (صـ١٢٧)بتصرف يسير، بدون.

الإسلام؛ ومن هؤلاء المؤرخ الفرنسي الكبير (غوستاف لوبون)؛ حيث قال: "تعد مبادئ الميراث التي نص عليها القرآن الكريم بالغة العدل والإنصاف، ويظهر ذلك من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية؛ حيث إن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات – اللائي يُزْعَمُ أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف – حقوقًا في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا" (١).

ولا شك أن هذه شهادة تثبت ما يتميز به نظام الميراث في الإسلام من العدالة والوسطية، والإنصاف والاتزان؛ وغير ذلك من القيم الإنسانية التي لا نظير لها.

وإن أهم ما يؤكد على عدالة نظام الميراث في الإسلام هو عدم تفريق هذا النظام بين الأولاد؛ من حيث الصغر والكبر، وعدم تخصيص الذكور بنصيب منه دون الإناث، وعدم تخصيص أحد الزوجين بنصيب دون الآخر، وعدم حرمان الأصول من الميراث بأيِّ حيلة كانت (٢).

ومما يدل على عدالة نظام الميراث في الإسلام – كذلك –؛ هو ربطه أفراد الأسرة بعضهم ببعض، وتحقيقه التضامن بين الأقارب في توزيعه على الورثة الأقربين، والأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم (٣).

وكما اتَّسَمَ نظام الميراث في الإسلام بالعدالة التي لا حيف فيها ولا جور، اتَّسَمَ كذلك بالوسطية؛ حيث جاء وسطًا بين النظرية التي لا تجعل الإنسان مَلِكًا إلا فيما يحصِّله بِكَدِّهِ وعمله الشخصي؛ فلا تبيح له الميراث، وبين النظرية التي

(١) حضارة العرب، د/ غوستاف لوبون، (صـ٣٨٩)، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

(٢) إعجاز القرآن الكريم، د/ فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، (صـ٣١٩،٣٢٠)بتصرف، بدون.

(٣) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (صـ٥٧،٥٨)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تجعله يستبد بأمواله بعد مماته، كما يستبد بها في حياته؛ حيث تعطي له الحق في الوصية بكل ماله لمن يشاء؛ ولو أجنبي عنه مع وجود القريب منه؛ ولو كان فرعه، أو أصله.

وإنما كان نظام الميراث في الإسلام نظامًا وسطًا بين هاتين النظريتين؛ لأن الإسلام مَلَّكَ الوارث بالميراث ما لم يكسبه بِكَدِّهِ وتعبه، ولكن لقوة صلته بالمورِّث وقربه منه؛ وفي هذا منع للمورِّث من الاستبداد بجميع أمواله [١].

وبذلك تظهر عدالة نظام الميراث في الإسلام ووسطيته، ويُتَأَكَّدُ أن نظام الاقتصاد الإسلامي يراعي جبلة الإنسان، ويحترم مشاعره.

ثانيًا: تحقيق الحياة الآمنة للمُورِّث

من المعلوم أن حفظ النفس البشرية من الاعتداء عليها من أهم مقاصد الشرعية الإسلامية؛ ولذا حرمت الشريعة القتل والتعدي على النفس؛ ولكى لا يكون نظام الميراث دافعًا للقتل أو التعدي من أحد أفراد الورثة على المُوَرِّث ضَمِنَ تشريع الميراث لصاحب المال الحياة الآمنة؛ دون أن يخاف على نفسه من اعتداء فروعه، أو أصوله، أو رَحِمِه، أو إجبارهم إياه على توزيع ممتلكاته وهو على قيد الحياة.

فقضى تشريع الميراث في الإسلام بقاعدة عظيمة تحقق الأمان لصاحب المال وللورثة على حد سواء؛ بل وتعمل على ضبط سلوك الوارث وتقويمه في الوقت ذاته؛ وهى القاعدة الفقهية التي تقول: (مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ)[٢]، والتي ينبغي التأكيد على تطبيقها؛ حتى يرتدع ضعاف النفوس

(١) انظر: الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي، (صـ٢٤)، دار النذير للطباعة والنشر ببغداد، ط: الثالثة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (جـ٣/ صـ٢٠٥)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الجاحدين لفضل أصولهم عليهم [1].

ولذا فكل من تعجل الميراث، وعمد إلى قتل مورِّثِه؛ عُوقِبَ بالحرمان؛ يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ" [2].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضمان الحياة الآمنة للمورِّث، وحفظه من أن تطاله يد الغدر والخيانة من أحد أفراد أسرته؛ لأن في حرمان القاتل من الميراث حِفْظٌ لحُرمَةِ الإنسان، وحَقنٌ لدمائه، وعِزَةٌ لنفسه، وتَوَقُّفٌ لكل من تسوِّلُ له نفسه قتل مورثه عن اقتراف هذه الجريمة النكراء؛ لأن عواقب ذلك وخيمة.

ثالثًا: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة إلى المال

لقد وازن الإسلام في تشريعه لنظام الميراث بين قوة قرابة الوارث من المورِّثِ وبين حاجة الوارث إلى المال؛ حيث جعلت الشريعة الإسلامية القرابة هي الأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض؛ ولذا قُدِّمَ الأبُ على الجدِّ، والأُمُّ على الجدَّةِ، والابن على الأَخِ.

كما جعل الإسلام ما يتركه الميت من مال لأحبِّ الناس إليه، وأكثرهم صلة به، وفي مقدمتهم أبناؤه من الأمور المحمودة التي رغَّبَ إليها؛ ولهذا كان توجيه النبي – صلى الله عليه وسلم – المورِّثَ إلى ترك أبنائه في حالة من اليُسْرِ والغِنَى، وبيَّنَ أن هذا أفضل من أن يتركهم عالةً على الناس؛ فقال – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الشحات الجندي، (صـ٧٨،٧٩)بتصرف يسير، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة سننه، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، (جـ٢/ صـ٨٨٣)، ح: (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (جـ٣/ صـ٤٩٦)، ح: (٢١٠٩).

النَّاسَ" (١).

هذا وقد جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها؛ ولذا لا يمكن ثبوته إلا في وجود أسبابها؛ وهى القرابة الحقيقيَّة، والزوجيَّة، والقرابة الحُكْمِيَّةِ؛ وهى: ولاء العتاقة (٢)؛ لثبوتها بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ" (٣)، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (٤).

كما جعلت شريعة الإسلام الميراث للحاجة، واعتبرتها أساس التفاضل فيه؛ ولذا كان نصيب البنت على النصف من نصيب أخيها؛ لأن أخاها يحتاج إلى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة، (جـ٢/ صـ٨١)، ح: (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: الوصية بالثلث، (جـ٣/ صـ١٢٥١)، ح: (١٦٢٨).

(٢) يقول الإمام السرخسي: "وصورته أن يعتق الرجل عبدًا أو أَمَةً؛ فيصير الْمُعْتَقُ منسوبًا إلى الْمُعْتِقِ بالوَلَاءِ، ويُسَمَّى هذا وَلَاءُ النِّعمَة وولَاءُ العَتَاقَةِ؛ وبهذا الولاء يَرِثُ الأَعلَى من الأَسفَل، ولا يرث الأَسْفَلُ من الأَعلَى شيئًا"، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (جـ٣٠/ صـ٣٨)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ويقول العلامة علاء الدين السمرقندي: الْوَلَاء يثبت لِلْمُعْتِقِ بِالْإِعْتَاقِ شرعًا دون الْمُعْتَقِ، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، (جـ٢/ صـ٢٨٧)، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ويقول الإمام النووي: "أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أَعتَقَ عبدَهُ، أو أَمَتَهُ عن نفسهِ، وأنه يَرِثُ به، وأما العَتِيقُ فلا يَرَثُ سيدَهُ عند الجماهير"، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (جـ١٠/ صـ١٤٠)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفرائض، (جـ٤/ صـ٣٧٩)، ح: (٧٩٩٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، (جـ٨/ صـ١٥٤)، ح: (٦٧٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (جـ٢/ صـ١١٤١)، ح: (١٥٠٤).

المال أكثر منها؛ ولأن مطالب الحياة وتبعتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت؛ فالرجل مكلَّف بدفع المهر لزواجه، وإعالة نفسه متى كان قادرًا على ذلك، ومُكَلَّفٌ بالإنفاق على زوجه، وأولاده، وذوي قرابته متى كانوا فقراء؛ أما المرأة فلا تكلف في الحياة شيئًا مما يُكَلَّفُ به الرجل؛ فهي مكفولة من الولادة حتى الوفاة.

ومما يؤكد على أن الحاجة هي أساس التفاضل في نظام الميراث في الإسلام هو جعل نصيب ابن المتوفى أكثر من نصيب أبي المتوفى؛ لأن ابن المتوفى يستقبل الحياة، فهو أحوج إلى مال الميِّت من أبيه الذي لا يحتاج المال إلا لحفظ شيخوخته، وأمانه من ذُلِّ الحاجة، بخلاف الأبناء؛ فإنهم يستقبلون الحياة بكل ثقلها من تبعات [1].

"وهكذا أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الميراث للأقرب فالأقرب، وأقرب الناس إلى الإنسان هم فروعه، ثم أصوله، فسائر عصبته؛ أي من يَمُتُّ إليه بجهة الأخوة، والعمومة، فترتب استحقاق الميراث على أساس هذا المبدأ" [2].

وهكذا تبين أن الإسلام قد راعى في تشريعه للميراث درجة قرابة الوارِثِ من المورِّثِ، وانصاف الضِعَافِ، وملاحظة حاجَتِهِم؛ وبذلك يتأكد لنا أن نظام الميراث في الإسلام قد تفرَّد بمراعاته للقيم الإنسانية التي تحقق للمجتمع أمنه واستقراره.

رابعًا: منع تكدس الثروة في يد أحد أفراد الورثة

لقد جاء الإسلام محاربًا لألوان العصبية والطبقيَّة؛ لما لهُمَا من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات؛ ولذا لمَّا سنَّ قوانين الميراث راعى ذلك الأمر بعناية كبيرة؛ فأحال بين الثروة وبين تجمعها في يدِ فردٍ واحدٍ من أفرادِ الأسرة، وحرص على توزيعها توزيعًا مُحْكَمًا على أكبر عدد من أفراد الورثة – حسب التشريع

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية، د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (صـ٥٥،٥٦)بتصرف.

(٢) أبحاث في اليهودية والنصرانية والإسلام، د/ فؤاد عبد المنعم، (صـ١٠٨)، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

الوارد في ذلك –؛ وبذلك يكون الإسلام قد نهى عن تركيز المال في يد بعض أفراد الورثة؛ قال تعالى في شأن المال: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[١] [٢].

ولا شك أن توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، والعمل على الحدِّ من تكدُّسِها بيد الأغنياء يحدث جانبًا نفسيًّا محمودًا؛ يتمثل في استشعار جميع أطراف الميراث بالرضا والاطمئنان [٣].

وهذا – بلا شك – يسهم في زيادة الإنتاج، ويعمل على توفير فرص عمل جديدة، ويقضي على البطالة والفقر، ويحقق كثيرًا من الآثار الإيجابية التي يجنِى المجتمع ثمارها الطيبة.

وهذا كله بفضل ما تميَّز به نظام الاقتصاد الإسلامي من مراعاة للجوانب الاجتماعية والنفسية في سائر تشريعَاتِهِ ونُظُمِهِ.

خامسًا: انصاف الضعاف وملاحظة حاجتهم

كان من عادات الجاهلية أنهم لا يورِّثُونَ البنات، ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، واستمرت هذه العادة في صدر الإسلام إلى أن مات رجلٌ من الأنصار يقال له أوس بن ثابت[٤]، وترك ابنتين وابنًا صغيرًا، فجاء ابنا عمه فأخذا ميراثه

---

(١) سورة الحشر، جزء من الآية: (٧).

(٢) الميراث، د/ محمد زكريا البرديسي، (صـ٣)بتصرف يسير، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ أحمد العسال، د/ فتحي عبد الكريم، (صـ٥٥)، دار غريب بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٤) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، صحابي شهد بدرًا والعقبة الثانية، وهو والد شداد بن أوس، وأخو حسان بن ثابت، مات في السنة الثانية للهجرة، انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (صـ٣٦)، تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، والأعلام، للزركلي، (جـ٢/ صـ٣١).

كله باعتبارهما عصبته، فأتت امرأته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك، فقال ما أدري ما أقول؛ فأنزل الله عليه: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (١).

فهذا النص الكريم ورد شاملًا لكلا الجنسين؛ لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين كبير يطيق القتال ويحوز الغنيمة، وصغير لا يطيقه ولا يحوزها؛ لدرجة أن فقهاء المسلمين أثبتوا للحمل في بطن أُمِّهِ حقًا في الإرث متى تُيُقِّنَ وجوده عند وفاة مورثه، وانفصل عن أُمِّهِ حيًّا.

ولكى ندرك مدى انصاف الإسلام للضعاف، وملاحظة حاجتهم؛ فلابد وأن نعلم أن الإسلام عندما جاء وَجَدَ المرأةَ – وهى مخلوق ضعيف بطبيعته – متاعًا يُوَرَّثُ ولا تَرِث؛ فثَارَ على هذا الوضع الشاذِّ، وحرَّمه بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} (٢)، وجعل للمرأة – بنتًا كانت، أو أُمًّا، أو أختًا، أو زوجةً –، نصيبًا في تركة أبيها، وزوجها، وأقاربها، بخلاف ما كانت عليه الشرائع والقوانين الوضعيَّة السابقة من عدم توريثها بصورة عامة؛ غير أن الإسلام لم يجعل نصيب المرأة مساويًا لنصيب الرجل في الميراث، بل حدَّدَ لها نصيبها بنصف نصيبه متى كانت زوجة، أو عصبة بغيرها؛ كالأخت إذا اجتمعت بأخيها؛ وذلك تقديرًا لحاجتها إلى المال (٣).

ولا شك أن هذا يثبت لنظام الميراث في الإسلام بلوغ ذروة الإنصاف والإكرام، وقمة التكريم للضعيف، والعناية به؛ وذاك من أهم الجوانب الإنسانية التي أحاطها نظام الاقتصاد في الإسلام رعاية وعناية.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٧).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: (١٩).

(٣) انظر: موجز أحكام الميراث، د/ أحمد علي الخطيب، (صـ١٠،١١)، مطبعة دار البصري – بغداد، ط: الأولى ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

سادسًا: تفتيت الثروة الكبيرة مع بقاء وحدة الأسرة

لا شك أن الإسلام يقضي بإدخال ما يؤول إلى الإنسان بالميراث في ملكه جبرًا عليه، لكنه يسمح في الوقت ذاته للوارث بالتصرف في حصَّتِه منحًا وتبرُّعًا لمن يشاء من ذوي أقربائه، والمحتاجين، وغيرهم.

ومعنى هذا أنه وإن كان يَعْتَبِرُ السعيَ والاكتسابَ الطريق المباشر للتملُّك؛ فإنه لا يُحَرِّمُ التملكَ عن طريقٍ لا سعى للإنسان فيه؛ لاعتبارات إنسانية نبيلة قدَّرها؛ إذ لو بقى لدى صاحب المال شيء فائض عن حاجته وحاجة المجتمع الذي يعيش فيه، ثم أدركه الموت؛ فإن ملكية هذا المال الفائض تنتقل إلى ورثته.

فنظامُ الإرث في الإسلام لا يحصر التركة في أيد أحد الورثة فقط، ولا في طبقة معينة من أقرباء المتوفى – كما هو شأن أنظمة الميراث في أكثر الشرائع الوضعية على مستوى العالم –، وإنما يُشرِكُ فيها عددًا كبيرًا منهم.

وهذا يؤدي إلى تفتيت الثروات الكبيرة وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة من جهة، ويعمل على بقاء وحدة وتماسك الأسرة، وتضامن أفرادها وتعاونهم؛ لإزالة أسباب التباغض والحقد والحسد من جهة أخرى(١).

وهكذا تبين أن نظام الميراث في الإسلام لا يُورِّثُ أحد أفراد الأسرة، ولا حتى مجموعة من أفرادها، ويترك البعض الآخر؛ بل يعمل هذا النظام على إعطاء أكبر عدد من أقرباء الميت من التركة؛ حتى ينتشر المال، ويعم نفعه وفائدته لأكبر عدد ممكن من الناس.

وهذا بلا شك يسهم في تماسك أفراد أسرة المتوفى، ويعمل على نشر الحب، والرحمة، والألفة، والتعاون بينهم؛ وهذا هو بلوغ القمة في مراعاة شريعة الإسلام للجوانب الإنسانية الراقية.

---

(١) موجز أحكام الميراث، د/ أحمد علي الخطيب، (صـ١٣،١٤)باختصار وتصرف يسير.

سابعًا: جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل

لتشريع الميراث في الإسلام فلسفته وحِكَمُه التي يلمسها العلماء والفقهاء، ويدركها أصحاب العقول الراجحة؛ والتي من أبرزها كثرة نصيب الأولاد عن الوالدين.

يقول الإمام الرازي: "يعطي الإسلام الأولاد أكثر من الوالدين؛ لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، فكان احتياجهما إلى المال قليلا، أما الأولاد فهم في زمن الصِبَا؛ فكان احتياجُهم إلى المال كثيرًا، وهذا هو الذي أظهر الفرق" (١).

ويقول الشيخ المراغي(٢): "السِّرُ في جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل مع عظم حقهما على الولد أنهما يكونان في الغالب أقل حاجة إلى المال من الأولاد، إمَّا لكبرهما، وإمَّا لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء.

أما الأولاد فإمَّا أن يكونوا صغارًا ضِعَافًا لا يقدرون على الكسب، وإمَّا أن يكونوا على كِبَرهم محتاجين إلى نفقات كثيرة في الحياة؛ كالزواج، وتربية الأطفال، ونحو ذلك" (٣).

ولا شك أن هذه التشريعات موافقة للفطرة الإنسانية، ومنسجمة مع الجِبِلَّةِ البشرية التي تحب لأولادها الخير وترجوه أكثر من نفسها.

---

(١) مفاتيح الغيب، (جـ٩/ صـ٥١٥).

(٢) أحمد بن مصطفى المراغي، تخرج في دار العلوم سنة ١٩٠٩م ثم عين مدرِّسًا للشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، كما عين أستاذًا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، له مؤلفات كثيرة؛ منها: الحسبة في الإسلام، الوجيز في أصول الفقه، تفسير المراغي، علوم البلاغة، توفي بالقاهرة سنة ١٩٥٢م، الأعلام، للزركلي، (صـ٢٥٨)بتصرف يسير.

(٣) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، (جـ٤/ صـ١٩٧)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

يقول الإمام السهيلي[١]: فكما كُنْتَ تحب لابنك من الغنى والخير أكثر مما تحب لأبيك، فكذلك حال ابنك مع ولده كحالك مع ولدك؛ لأن الوالد أحبُّ الناس غنىً لابنه، وأعزُّهم فقرًا عليه، ويؤكد ذلك قول سيدنا أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – لابنته عائشة – رضي الله عنها – عند موته وكان أبوه حيًّا: (ما من أحد أحبَّ إليَّ غنىً منك، ولا أعزَّ فقرًا علىَّ بعدي منك)، ولم يستثن أباه ولا غيره.

كما أن من أسباب جعل نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين أن الأولاد يؤملون من النكاح والحياة بحداثة سِنِّهم ما لا يؤمِّلُه الأبوان؛ ولذا كان حظُّهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين [٢].

وبذلك يتبين لنا أن الله – سبحانه وتعالى – ما جعل نصيب الأولاد في الميراث أكثر، ونصيب الوالدين أقل إلا لأسرار وحكم يعلمها الخالق الحكيم – جل جلاله –؛ ويمكن للبشر أن يدركوا الكثير منها عندما يتأملوها بعقولهم، ويمعنوها بأنظارهم.

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد في مالقة سنة ٥٠٨هـ، وعمي وعمره ١٧ سنة، نبغ في العلوم والمعارف فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها، له مؤلفات عدة؛ من أهمها: الروض الأنف، شرح السيرة النبويّة لابن هشام، والتعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والإعلام، والإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين، توفي سنة ٥٨١هـ، الأعلام، للزركلي، (جـ٣/ صـ٣١٣)باختصار.

(٢) انظر: تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (جـ٤/ صـ٣٤١،٣٤٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م، والفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، (جـ١/ صـ٥٢،٥٣)، تحقيق: د/ محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

وهكذا تبين أن الله تعالى عندما شرع نظام الميراث في الإسلام قد راعى فطر الناس، ولم يغفل حاجاتهم وظروفهم؛ فقدَّر لكل من الوَارِثِ والمورِّثِ قدره وظروفه.

وبذلك يكون نظام الاقتصاد الإسلامي قد عُنِىَ بالجوانب الإنسانية المتعددة سواء في تحريمه لبعض المعاملات الاقتصادية، أم في تشريعه للزكاة والاستثمار، أم في تشريعه للميراث.

الخاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج

١- تَبَيَّنَ من خلال هذا البحث أن الإسلام دين يُعْنَى بفطرة الإنسان وجبلته، ويحترم رغباته وحاجاته ويُقَدِّرُهَا؛ ولذا أباح له جمع المال، والثراء والغنى بالطُرق الحلال التي يصعب حصرُها وإحصاؤُها.

٢- تَأَكَّدَ من خلال هذا البحث أن في تحريم الإسلام لبعض المعاملات الاقتصادية حماية لممتلكات الإنسان، وصيانة لأمواله من الضياع.

٣- اتَّضَحَ من خلال هذا البحث أن الزكاة تُسْهِمُ في معالجة كثير من الأمراض الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية.

٤- تَبَيَّنَ من خلال هذا البحث أن المستثمر في الإسلام ينبغي أن يتحلى بالأخلاق الحسنة في بيعه، وشراءه، وأخذه، وعطائه، وسائر معاملاته.

٥- بَانَ من خلال هذا البحث أن اتباع نظام الميراث في الإسلام يحقق استقرار المجتمع، ويرفع عنه الخلافات والمشكلات.

٦- تبيَّنَ من خلال هذا البحث أن نظام الميراث في الإسلام قد راعى فطرة الإنسان، وجبلته، وأدرك الفروق الجنسية والعُمُرِية في توزيعه للميراث.

ثانيًا: التوصيات

١- أُوصِي الباحثين بدراسة الجوانب الإنسانية في بقية نظم الإسلام الأخرى، كالنظام السياسي، والاجتماعي، والثقافي، والتربوي؛ والنفسي، حتى يُثْبِتُوا للعالم صلاحية النظم الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ.

٢- أُوصِي الباحثين بدراسة آداب الإسلام وأخلاقه في تعامله مع الآخر؛ سواء في حال السلم أو الحرب.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- أبحاث في اليهودية والنصرانية والإسلام، د/ فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- إعجاز القرآن الكريم، د/ فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، بدون.

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٥- الاقتصاد الإسلامي (بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي بالرياض، ط: الحادية عشرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د/ حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات بالقاهرة ٢٠٠٨م.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

٩- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، بدون.

١٠- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د/ حسن عباس زكي – القاهرة، ط: ١٤١٩هـ.

١١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

١٣- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
١٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى، بدون تاريخ.
١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢١- حضارة العرب، د/ غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
٢٢- الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، بدون.
٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
٢٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، بدون تاريخ.

٢٥- سفر التثنية، إصحاح: (٢٢).
٢٦- سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.
٢٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.
٢٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠- الشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العينين، دار أخبار اليوم بمصر، ط: الرابعة ١٩٩٥م.
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٢- فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣- الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: د/ محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٤- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٥- قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر ببيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢- مسند الإمام أحمد، تحقيق: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

٤٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٤٦- مع النظم والثقافة الإسلامية، د/ محمد طلعت أبو صير، بدون.

٤٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٨- المعجم الاقتصادي الإسلامي، د/ أحمد الشرباصي، دار الجيل ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بدون.
٥٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ.
٥١- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.
٥٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣- مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، دار دجلة – عمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،
٥٤- مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.
٥٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٧- موجز أحكام الميراث، د/ أحمد علي الخطيب، مطبعة دار البصري – بغداد، ط: الأولى ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٥٨- موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، إشراف وتقديم د/ محمود حمدي زقزوق ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بدون طبعة.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل بالكويت، ط: ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.

٦٠- الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة، وزارة الإعلام – الهيئة العامة للاستعلامات بمصر، ط: الأولى ١٩٨٩م.

٦١- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٢- الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر ببغداد، ط: الثالثة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٦٣- الميراث في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون.

٦٤- الميراث في الشريعة الإسلامية، د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٥- الميراث، د/ محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٦٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج بجدة، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٧- النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ أحمد العسال و د/ فتحي عبد الكريم، دار غريب بالقاهرة، بدون تاريخ.
٦٨- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد شوقي الفنجري، دار الشروق بالقاهرة، ط: الألى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

المـقدمـــة:	**٤٥١**
التمهيـــد:	**٤٥٦**
المبحث الأول: الجوانب الإنسانية في تحريم بعض المعاملات الاقتصادية	**٤٥٩**
المطلب الأول: الجوانب الإنسانية في تحريم السَرِقَةِ	٤٦٢
المطلب الثاني: الجوانب الإنسانية في تحريم الرِّبَا	٤٦٧
المطلب الثالث: الجوانب الإنسانية في تحريم أكل أموال اليتامى	٤٧٤
المطلب الرابع: الجوانب الإنسانية في تحريم التطفيف في الكيل والميزان	٤٧٨
المطلب الخامس: الجوانب الإنسانية في تحريم الاحتكار	٤٨٣
المبحث الثاني: الجوانب الإنسانية في الزَّكاة والاستثمار الإسلامي	**٤٨٧**
المطلب الأول: الجوانب الإنسانية في الزَّكاة	٤٨٨
المطلب الثاني: الجوانب الإنسانية في الاستثمار الإسلاميِّ	٤٩٥
المبحث الثالث: الجوانب الإنسانية في نظام الميراث الإسلامي	**٥٠٢**
الخاتمة: (النتائج والتوصيات)	**٥١٤**
فهرس المصادر والمراجع:	**٥١٥**
فهرس الموضوعات:	**٥٢٤**